



الذكرى بمحظوظ الربيا (حقيقة، صرورة، خبر)

بقلم
عبدالله بن عبد الحفيظ

طبع على نفقة : علي بن أحمد الأحمد آل ثاني وحده الله

الذكرى بخطر الربا

حقيقة . صوره . ضرره

بقلم :

عبدالله بن صالح القصير
عضو الدعوة الإسلامية
بالرئاسة العامة لادارات البجوث العلمية
والإفتاء والدعوة والإرشاد
مركز الدعوة والإرشاد بالرياض

الطبعة الثانية

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضَلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيٌّ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾. [آل عمران، الآية ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾. [النساء، الآية ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا وَيُصلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يَطْعَمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾. [الأحزاب، الآيات ٧١، ٧٠].

أما بعد :

فليا كان الرّبَا محرّماً تحرِيماً قطعياً معلوماً من الدين بالضرورة لدى خاص المسلمين وعامهم، لما جاء بشأن بيانه وتحريمه والنهي عن أكله والوعيد الشديد لمن أخذه أو أuan عليه - بعد علمه بحكمه - من الآيات القرآنية الصريحة والأحاديث النبوية الثابتة الصحيحة عن النبي ﷺ، والإجماع القطعي من الأمة المعصومة من أن تجتمع على ضلاله.

ومع وضوح حكمه وقيام الحجة على الناس فيه وشدة ما جاء بشأنه من الوعيد إلا أن ظاهرة الجرأة على أخذه والتعاون عليه، تنتشر يوماً بعد آخر لدى كل مناسبة أو نشر دعاية بخصوصه - ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم - .

لذا رأيت أن أكتب هذه الذكرى بشأنه إنكاراً له ونصيحة لمن وقع فيه، وتذكيراً بخطره ﴿إِنَّ الذُّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِين﴾ . [الذاريات، الآية ٥٥] و﴿سِيَذْكُرُ مِنْ يَخْشِيُّهُ وَيَتَجْنِبُهَا الأَشْقَى﴾ . [الأعلى، الآيات ١٠، ١١].

نعود بالله من موجبات الشقاء، ونسأله سبحانه أن

يجعلنا من ذوي التقى ، وأن يجعل هذه النصيحة خالصة لوجهه ، وأن ينفع بها الجميع بمنه وفضله .

تعريف الربا :

اصطلاحاً : هو عقد على عوض خصوص غير معلوم التبادل في معيار الشرع حالة العقد ، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما ، [فهو زيادة مال مشروطة أو متعارف عليها تؤخذ ربيحاً - فائدة - على أصل المال بلا مقابل عند مبادلة مال ربوبي بجنسه] ، كما يطلق الربا على كل بيع حرام وعلى كل عمل حرام . وقيل للمربي مربٌ لتضييفه المال الذي كان له على غريميه حالاً ، أو لزيادته عليه بسبب الأجل الذي يؤخره إليه فيزيده إلى أجله الذي كان له قبل حل دينه عليه .

حقيقة ربا الجahليّة وصفة تعاملهم به

تمهيد :

لا بد قبل ذكر صور من الربا المعاصر الذي تجري به معاملات الناس اليوم من إعطاء صورة واضحة وعرض

بين لصفة ربا الجاهلية الذي كان هو أصل الربا وتنزلت
بشأنه الآيات القرآنية، وبيّنت خطره الأحاديث النبوية،
ليظهر لكل منصف أن الربا المعاصر ما هو إلا تطبيقات
لحقيقة ربا الجاهلية، لكن مع تغيير المسميات والتفنن في
ذكر البرات، وادعاء التحسينات، وإن فالحقيقة هي
الحقيقة، وتغيير المسميات لا يؤثر شيئاً.

فالخمر هي الخمر، وإن سميت بأي اسم آخر.
والمعاذف هي المعاذف وإن سميت فناً.

والربا المعاصر هو ربا الجاهلية، وإن سمي بما سمي به.
إذا علم ذلك فحين بعث النبي ﷺ، كان الربا شائعاً
 بين عرب الجاهلية لا سيما قريش وأهل الحجاز، كما كان
 شائعاً بين سائر أمم الجاهلية سواهم، وكان من أسباب
 انتشاره بين العرب مجاورتهم لطوائف من اليهود في
 المساكن والديار في الحجاز، وتعاملهم معهم ومع طوائف
 أخرى من اليهود والنصارى من اليمن والشام أثناء رحلة
 الشتاء والصيف. فقد كان الربا مشهوراً في اليهود آنذاك
 وقبله، كما ذكره الله تعالى عنهم من «أَخْذِهِمُ الرَّبُّا وَقد
 نُهُوا عنْهُ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ». [النساء، الآية

[١٦١]. قوله: ﴿وَأَكْلُهُمُ السُّحْتَ لِبَشْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾. [المائدة، الآية ٦٢]. وكانوا أهل تجارة وصناعة وذكاء وحيلة وعناء بجلب المال وتنميته بأي وسيلة كانت - كما هو شأنهم في العالم المعاصر - .

وربما رأوا أن من خير الوسائل لكسب المال مع إضعاف العرب سياسياً واقتصادياً والتمكّن منهم، تهيج العصبية الجاهلية، وإذكاء نار الفتنة التي تشتعل بسببها الحروب لأتفه الأسباب، فلا تكاد تنطفئ نارها بين حَيَّين من العرب إلا لتشتعل في جهة أخرى - . وحال عرب المدينة المجاورين لليهود قبل هجرة النبي ﷺ، إليها أصدق شاهد على ذلك - . وكان كل طرف من المتحاربين يستعين على أخيه باليهود في المشورة والمال والسلاح، فيقوم اليهود بإقراض كل طرف المال بفوائد باهظة، ويبيعونهم السلاح بأثمان مضاعفة.

وللصاغة اليهود حال السلم معاملة مماثلة، وبذلك حافظ اليهود على مكانتهم بين العرب بواسطة فساد ذات الـين وذل الدين، وكانت ظاهرة انتشار الربا بين العرب مظهراً من مظاهر الانحراف عن الحنيفية، ملة إبراهيم

في العقيدة والأخلاق، وأثراً من آثار التبعية الفكرية لليهود في الاقتصاد، وسبباً من أسباب النفوذ السياسي لأساطين اليهود، فكان شيوخ الربا في العرب عاملًا مهمًا في إضعافهم مادياً ومعنوياً، فتتج عن ذلك كله تفكك مجتمعهم وشدة بأسهم بينهم وضعفهم أمام أعدائهم، حتى تكونوا منهم فأذلوك وأهانوك، حتى جاء الإسلام بشريعاته الحكيمية، التي منها تحريم الربا، فصحت به عقيدتهم وصلحت أحوالهم وحسنست أخلاقهم وعظم جهادهم حتى قامت دولتهم، وعز جانبهم وهابهم أعداءهم، وعم خيرهم على أنفسهم وعلى من حولهم، وتحرروا به من ذل العبودية لشارار الخلق، وفي ذلك عبرة لمن اعتبر وذكرى لمن ادكر.

وكان ما اشتهر بـ«ربا الجاهلية» ومن صوره:

١.أخذ الربا على الدين :

وذلك أن يبيع الرجل على رجل آخر البيع إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه، وهذه الزيادة إما أن تكون بفرض من الدائن على المدين، حيث يقول له: أتقضي؟ أم تربى؟ يعني

تزييدي على ما عليك وأصبر أجيلاً آخر. (تفسير ابن جرير ١٠٦/٣). وقد تكون بعرض من المدين، حيث يقول لدائن: زدي في الأجل وأزيدك في المال (فكان ثقيف تدابين في بني المغيرة في الجاهلية، فإذا حل الأجل قالوا: نزيدكم وتؤخرنون. وهذا هو الربا أضعافاً مضاعفة الذي نهى الله عنه، بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَعَّفَةً﴾. [آل عمران، الآية ١٣٠]. وكان التضييف في النقد فإذا كان له عنده مائة يجعلها إلى العام القابل مائتين، فإن لم يكن عنده يجعلها أربعينات، يضعفها كل سنة أو يقضيه، وكذلك في السن من الحيوان، إذا كان له عنده إبلة مخاض يجعلها ابنة لبون في السنة الثانية، ثم حقة ثم جذعة ثم رباعياً ثم هكذا إلى فوق). «ذكر ذلك ابن جرير ٤/٩٠».

٢. أخذ الربا على القرض :

فكان الواحد منهم يدفع ماله لغيره قرضاً إلى أجل مسمى بزيادة نظير امتداد الأجل على ما يتلقى عليه على أن يأخذ منه في كل شهر قسطاً من هذه الزيادة ورأس المال باق بحاله. وقد يؤخر تسلم الزيادة إلى نهاية الأجل

فيقبضها مع رأس المال:

أ) فكان العباس بن عبدالمطلب ورجل من بني المغيرة شريكين في الجاهلية سلفاً - أي أقرضاً - في الربا إلى أناس من ثقيف من بني عمرو - وهم بنو عمرو ابن عمير - فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة في الربا، فأنزل الله قوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّهُمْ بِالرِّبَّ إِنْ كَتَمُوا مُؤْمِنِينَ﴾ . [البقرة، الآية ٢٧٨]. أي من فضل كان في الجاهلية من الربا .

ب) وكان بعض من تجار قريش يستقرضون من أحد الناس بمكة الدرهم والدنانير ليتوسعوا بها في تجارتهم في رحلة الشتاء والصيف على أن يردوا أفضل منها إذا رجعوا من رحلتهم التجارية . وقيل إن ذلك كان من أسباب نفير قريش قاطبة حينما استنجد بهم أبو سفيان لما علم قصد النبي ﷺ ، لغيرهم التي قدم بها أبو سفيان من الشام . وكان ذلك سبباً في وقعة بدر المشهورة ، التي نصر الله بها المسلمين ، الذين كانوا يدينون بتحريم الربا على المشركين ، الذين قالوا : ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ . [البقرة، الآية ٢٧٥]

هذان النوعان من الربا هما اللذان اشتهرا بـ (ربا النسيئة) من النساء وهو التأخير، لأن الدائن يأخذ الربا على الأول مقابل تأجيل الدين الحال إلى أجل مُسمى آخر. وعلى القرض نظيربقاء المال المقرض في الذمة وهمَا اللذان قال فيها النبي ﷺ، معظمهما لشأنهما مبيناً خطرهما: «إنما الربا في النسيئة»، وفي رواية، «الربا في النسيئة»، وفي رواية، «لا ربا إلا في النسيئة». [متفق عليه عن أسامة بن زيد].

يعني الربا الأغلظ الشديد التحرير والضرر في النسيئة، وذلك لكثره ضرره وبلغه مفسدته.

ومن صور «ربا النسيئة»، بيع النقد بالنقد إلى أجل أو من غير تفاصيل في المجلس ولو لم يكن هناك زيادة، وهو واقع «اليوم» كثيراً في المصارف، وعند باعة الحلبي، كما سيمر بك - إن شاء الله - في موضعه. وهو أحد وجوه دخول ربا الفضل في ربا الجاهلية - وأنه «في الحقيقة» منه وليس قسيماً له.

٣ - ربا الفضل :

وهو بيع الشيء (من الذهب أو الفضة أو البر أو

الشعير أو التمر أو الملح أو ما شارك هذه الأصناف في العلة) بنظيره مع تفضيل أي زيادة أحد المبيعين على الآخر، أو كون أحدهما مقبوضاً في الحال والآخر مؤجلاً، لما في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدأ بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الأخذ والمعطى فيه سواء». وفي رواية «مثلاً بمثل، سواء بسواء، فإذا اختلفت هذه الأصناف فباعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيد».

فلا بد في بيع الصنف من هذه الأشياء بجنسه من المائلة في النوع والوزن والصفة، وأن يكون يدأ بيد أي مقبوضاً في الحال، أما عند بيع الصنف بصنف آخر فلا بد فيه من أن يكون مقبوضاً في الحال فقط. وهذا جاء في الروايات الصحيحة الأخرى قوله ﷺ: «مثلاً بمثل، سواء بسواء، وزنا بوزن، ولا تشفعوا بعضها على بعض، - أي لا تفضلوا -». قوله ﷺ: «يدأ بيد هاء وهاء». قوله ﷺ: «ولا تباعوا منها غائباً بناجر». قوله: بيعوا الذهب

بالفضة كيف شتم ، يدًا بيد ، وبيعوا البر بالتمر كيف
شتم ، يدًا بيد ، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شتم ، يدًا
بيدا» .

فتفضيل أحد المبتعين من هذه الأصناف على نظيره
بصفة أو وزن ربياً .

وبيعه بنظيره متماثلاً لكن أحدهما حاضر والأخر
غائب ربياً .

وبيع الصنف بغير نظيره وأحدهما حاضر والأخر
غائب ربياً أيضاً .

فربا الفضل من ربا الجاهلية الذي كانت تجري به
معاملاتها ، لكنه أقل من سابقيه - أعني القرض وربا
الدين - ضرراً وأهون خطرًا لأنه أقل ظلمًا ، فكان أضعف
ذكرًا لكنه أقل اشتهاراً بالنسبة لسابقيه ، ولذلك خفي
حكمه على بعض الصحابة - رضوان الله عليهم - حتى
ظلوا يتباينون به بعد مقدم النبي ﷺ ، المدينة . فلما علم
النبي ﷺ ، أنكره عليهم ، وبين أنه ربا ، ونبى عنه ، وأمر
برد المبيع بسببه . ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري

رضي الله عنه - قال: «كنا نرزق تم الجمع على عهد رسول الله ﷺ، وهو الخلط من التمر» - يعني الرديء - فكنا نبيع صاعين بصاص، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «لا صاعين تمّاً بصاص، ولا صاعين حنطة بصاص، ولا درهماً بدرهمين».

فتهى ﷺ، عن بيع صاعين من الجنس الواحد بصاع، وعن درهم، بدرهمين، لما في ذلك من الزيادة بغير الحق، وهي الربا. وفي رواية قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ، بتمر برني - نوع جيد من التمر. فقال له النبي ﷺ: «من أين هذا؟». فقال: كان عندنا تمر ردي، فبقيت منه صاعين بصاع، لمطعم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ، عند ذلك: «أوه، عين الربا، عين الربا، لا تفعل! ولكن إذا أردت أن تشتري - يعني تمرًا جيدًا - فباع التمر ببعض آخر ثم اشتري به». [متفق عليه].

فأنكر النبي ﷺ، تفضيل أحد المبعين من جنس واحد على الآخر، ولو كان أحدهما طيباً والأخر رديئاً. وحكم بأنه ربا، ونهى عنه! وبين سبيل الخروج منه. ففي روایة مسلم قال ﷺ، لبلال: «ویلک أربیت - یعنی

أخذت الربا - إذا أردت ذلك - يعني تشتري تمرًا طيبًا -
فيع تمرك بسلعة ، ثم اشتري بسلعتك أي تمر شئت» .

وفي رواية لمسلم أيضًا قال ﷺ : «هذا الربا فردوه ،
ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا» .

ففي ذلك إبطال لعقد الربا حتى ولو كان العائد لم
يعلم بأنه ربا إلا بعدما تم العقد. فكيف إذا كان عالمًا
بذلك .

قال أبو سعيد - رضي الله عنه - بعد ذكره للرواية التي
قال فيها النبي ﷺ ، لمن اشتري الصاع من التمر الطيب
بصاعين من الرديء «ويلك أربيت». (فالتمر بالتمر أحق
أن يكون ربا أم الفضة بالفضة؟) يعني أن ربا الفضة
بالفضة أخطر من ربا التمر بالتمر.

قلت : التمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الريال
بالريال والدولار بالدولار؟!

**والمقصود أن هذا البيان - الجلي - منه عليه لربا الفضل
فيه:**

- إنكار منه عليه، لما حصل من التعامل به - من بعض الصحابة الذين خفي عليهم حكمه - بعد نزول الآيات القرآنية بشأن الربا، كما في قوله عليه، - كما عند مسلم - لا تفعلوا - أي لا تبيعوا هذا البيع - ولكن مثلاً بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بشمنه من هذا، وكذلك الميزان - يعني الموزون - .
- وبيان منه عليه، أن هذا النوع من الربا يعني الربا المحرم بنص القرآن، والنهي عنه، والمتوعد عليه بأشد أنواع الوعيد بالعذاب في الدنيا والآخرة، كيف؟ وقد قال عليه، كما في رواية مسلم السابقة: «أَوْهَ عِنْ الرِّبَا لَا تَفْعُلُ». أي حقيقة الربا النهي عنه في القرآن.
- إبطاله عليه، لتلك العقود - حتى ولو كان العاقد غير عالم بحكمها. لأنها عقود محمرة لما فيها من الظلم والغبن، كما في قوله عليه، : «هذا الربا فردوه، ثم بيعوا ثمننا واشتروا لنا من هذا». وقوله

رسوله: «أضعفت أربيت لا تقربن هذا إذا رابك من ترك شيء فبعه ثم اشتراط الذي ت يريد من التمر». [رواه مسلم]. وفي هذا تنبية منه **رسوله**، على أن هذا داخل في ربا الجاهلية المذكور في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعافًا مُضَاعفَةً﴾. [آل عمران، الآية ١٣٠]. وأمثالها. وفي قوله **رسوله**: «لعن الله آكل الربا وموكله»، إلى آخر الحديث [رواه مسلم].

فهل بعد هذا البيان من **الرسول** **رسوله**، بيان؟

وهل على هذه الذكرى منه **رسوله**، مزيد، ولكن صدق الله العظيم إذ يقول: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾. [ق، الآية ٣٧]. وقال سبحانه: ﴿سَيَذَكِّرُ مَنْ يَخْشِيُّ وَيَتَجَنَّبُهَا أَشْقِيُّ، الَّذِي يَصْلِي النَّارَ الْكَبْرِيَّ﴾. [الأعلى، الآيات ١٠، ١١، ١٢].

وما سبق تتبين لك - أيها الأخ المسلم المنصف - الأمور التالية:

أولاً : أن أشهر صور ربا الجاهلية ثلاثة مرتبة - في

الشهرة والخطورة - بحسب ترتيبها في الذكر وهي :

أ - ربا الدين : وهو الفائدة التي تفرض أو تعطى نظير تأجيل الدين الحال إلى أجل آخر مسمى .

ب - ربا القرض : وهو الفائدة التي تشرط على القرض ابتداء نظير بقائه في الذمة مدة معلومة .

ج - ربال الفضل : وهو الفائدة التي تشترط عند بيع الشيء من الأصناف المذكورة في قوله ﷺ: «الذهب بالذهب الخ الحديث».

وهكذا ما شاركها في العلة هي ما يفضل به أحد المبعين على نظيره إن كان ناجزاً - يعني التسليم والاستلام حالاً .

أو أحدهما ناجزاً والأخر غائباً .

أو كلاهما غائبين . وهنا يجتمع في مثل هذا البيع ربا الفضل وربا النساء ، وهذا جعلته نوعاً من ربا الجاهلية ، لأنه تحقق بيع الشيء بنظيره مع الزيادة في أحد البدلين ، وأن ذلك مقابل التأجيل ، وهو النساء . فهذه الصور هي

أشهر صور ربا الجاهلية الأولى والمعاصرة، وأصوله وأمهاته وكلياته وجوامعه، وما لم يكن مشهوراً أو اشتهر فيما بعد أو اخترع في هذا العصر فهو فرع من إحدى هذه الصور أو كلها أو نظيرها فلا تخدعنك المسميات. ﴿وَلَا يُسْتَخْفِنُكُمُ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾. [الروم، الآية ٦٠]. فما أكثر المشبهين والمحتالين. ولقد صرحت عنه ﷺ، أنه قال: «لعنة الله على اليهود والنصارى، لما حرم الله عليهم شحوم الميتة جملوه - أي أذابوه - فباعوه وأكلوا ثمنه».

وكذا أصحاب السبت لما حرم الله عليهم صيد السمك يوم السبت، حفروا له الترع في الماء فحبسوه يوم السبت، ثم أخذوه يوم الأحد. ﴿فَلَمَّا عَتَّوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قَلَّا لَهُمْ كُوَنُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [الأعراف، الآية ١٦٦]. وما أكثر المحتالين على شرع الله ﴿وَلَا تُحْسِنَ اللَّهُ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ، إِنَّمَا يُؤْخَرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشَخَّصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾. [إبراهيم، الآية ٤٢].

ثانياً : أن نصوص النهي عن الربا في القرآن والسنة عامة:

لكل ما ثبت أنه ربا سواء كان موجوداً زمن الجاهلية أو وجد فيها بعد إلى يوم القيمة، لأن الأصل أن تحمل نصوص الشرع على عمومها.

ومن ذلك ما جاء بشأن «الربا» فيها دلت عليه فلا يستثنى من أحكامها شيء من إفراد ما دلت عليه، إلا بدليل يخصه من الكتاب والسنة، ولذلك لما خفي على بعض الصحابة بعض صور ربا الفضل نبههم النبي ﷺ، أنه من حقيقة الربا المنهي عنه في القرآن وحكم عليه بالحكم نفسه من إبطال العقد، ورد المبيع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية [في الفتوى الكبرى ٤١٣/١]: نص النهي عن الربا في القرآن يشمل كل ما نهى عنه من ربا النساء والفضل، والقرض الذي يحرر منفعة، وغير ذلك فالنص متناول لذلك كله.

وقد تحقق الاتفاق من أهل الفتوى من الصحابة والتبعين وأئمّة أهل العلم من بعدهم على تحريم سلف

وبيع أو قرض جرّ نفعاً إذا كان مشروطاً أو في معناه، وأن ذلك من الربا.

قال ابن المنذر في كتاب الإجماع ص ١٢٠ : أجمعوا على أن المسلح إذا شرط على المقترض زيادة أو هدية فأرسل على ذلك أنأخذ الزيادة على ذلك ربا سواء كانت الزيادة في القدر أو الصفة .

ثالثاً : إن القول ببابحة ربا القرض وربا الفضل وأنها ليسا من ربا الجاهلية المنصوص عليه في القرآن كما زعم ذلك من كتب في إياحتها وتولى كبر تضليل الناس بشأنها ، قول خطير وجرم كبير ، وقول على الله بلا علم ، «فمن أظلم من افترى على الله كذبًا ليُضل الناس بغير علم». [الأنعام، الآية ١٤٤].

وإلا فالحقيقة أنها دخلان في الربا إسمًا وحقيقة في قوله ﷺ: «الذهب بالذهب ربا» الخ .

وحقيقة في قوله ﷺ: «أوه عين الربا» أي حقيقته وقوله ﷺ: «أربيت أضعفت». وفي ذلك إحالة على ما جاء في القرآن بشأن الربا المضاعف .

وحكماً : حيث نهى عنه النبي ﷺ، وأمر برد المبيع .

وقد مرّ بك فيها سبق أنّ ربا القرض مما كانت تجري
به معاملات أهل الجاهلية ، فهو من أول وأولى ما يدخل
في نصوص النبي عن الربا .

وجملة ما يستدل به ذاك المبطل على ما ذهب إليه من
إياحتها :

أ - إما نصوص لا تدل على ما يريد كالاستدلال
بأحاديث السَّلَم الذي هو من محسنات الشريعة ،
أباحه الله حاجة العباد إليه ، وشرط فيه شروطاً
تخرجه عن المعاملات المحرمة ، فهو عقد على
موصوف في الذمة ، بصفات تميزه وتبعده عن
الجهالة والغدر إلى أجل معلوم بثمن معجل في
المجلس يشترك فيه البائع والمشتري في المصلحة
المترتبة على ذلك ، فالبائع يتتفع بالثمن من تأمين
حاجاته ، الحاضرة والمشتري يتتفع بال المسلم فيه عند
حلوله ، لأنّه اشتراه بأقل من ثمنه عند الحلول
- وذلك في الغالب - فحصل للمتعاملين في عقد
السلم الفائدة دون ضرره لا غرر ولا جهالة ولا ربا .

أما المعاملات الربوية التي يرمي المستدل بالسلم إلى إياحتها فهي مشتملة على زيادة معينة، نص الشارع على تحريمها في بيع جنس بجنسه نقداً أو نسيئة، وجعله من أكبر الكبائر وأعظم الذنوب، لما له سبحانه في ذلك من الحكمة البالغة ولما للعباد في ذلك من المصالح العظيمة والعواقب الحميدة التي منها سلامتهم من تراكم الديون عليهم، ومن تعطيل المشاريع النافعة والصناعات المفيدة، اعتقاداً على فوائد الربا. فإذا بحثنا في تحريم ربا القرض والفضل كلاماً من تشريع العليم الحكيم. **﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾**. [المائدة، الآية ٥٠].

ب - وإنما كلام بعض أهل العلم بتره - ذلك الكاتب المغرض - عما قبله أو عما بعده ليتم له الاستدلال به على باطله الذي حرمه الله تعالى - وأراد - ذاك الجاهل تحليله! وفي الاستدلال على هذا الوجه تقويه وتضليل ليظن من لا علم عنده أن هؤلاء

الأعلام - الذين استدل مبيع الربا بكلامهم -
يبيحون الربا - وحاشاهم من ذلك - فقد برأ الله
ساحتهم من أن يخلوا حراماً وكلامهم واضح فصل
بينَ لِمْ رجع إِلَيْهِ، ونَحْنُ نَقُولُ نِيَابَةَ عَنْهُمْ
﴿وَسُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾. [النور، الآية ١٦].

وما مثل ذلك الكاتب بالنسبة لكلام هؤلاء
الأئمة إلا كمن ينهي الناس عن الصلاة، ويستدل
بقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾. [الماعون، الآية ٤]
يفصلها عما بعدها، وهي قوله: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ
صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾. [الماعون، الآية ٥] ويستدل بها
وحدها على باطله.

جـ - وإنما اقتباس لكلام علماء متأخرين سبقوه إلى القول
باباًحة ربا القرض وربا الفضل توهماً منهم أن
النصوص تسعفهم فيما ذهبوا إليه - ولم يتحقق لهم
ذلك - بسبب إغفالهم لبعض النصوص وجرأتهم
على بعض قواعد الشريعة دون تنبه لخطورة ذلك،
وإنما أتوا من جهة قلة العلم أو غلبة الهوى، وربما
كان دافع بعضهم - إذا أحسنا الظن - محاولة

التوافق بين الإسلام وبين النظريات والنظم الاقتصادية التي جدت في عصرهم، ومحاولة التوفيق بين الوحي المنزل وأراء ونظام (إخوان هرتزل)، وهو ضرب من العبث، ونوع من الحماقة، ولكن ربها شغلهم واقع الحال عن تحقيق المقال، والتفكير في المال، فعامل الله متحرى الحق منهم بعفوه، وعامل نابذ الحقّ وطالب الباطل بعدله، وعلى أي حال:

فلا يجوز لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يستدل بخطأ المخطئين على إباحة أمر حرمة الله في تنزيله المبين، ووضحه وبينه خاتم الأنبياء والمرسلين، ولا يجوز لمسلم أن يحلل ما حرم الله بالنص قياساً على ما حلل الله بالنص. ومن حاول أن يحلل ما حرم الله من الربا قياساً على ما أحل الله من السَّلْمَ فقد أتى منكراً عظيماً. وقال على الله بلا علم، وفتح على المسلمين باب شرّ وفساد كبير، وإنها يحسن القياس عند أهل العلم القائلين به، في المسائل الفرعية التي لا نص فيها إذا استوف الشروط التي تلحق الفرع بالأصل كما هو معلوم في

محله . وقد حرم الله القول عليه بلا علم وجعله في مرتبة فوق مرتبة الشرك به فقال سبحانه : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبُّكَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تَشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ . [الأعراف ، الآية ٣٣] .

وأخبر سبحانه أن القول عليه بلا علم مما يأمر به الشيطان ، كما في قوله : ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ، وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ . [البقرة ، الآية ١٦٩] وذلك لما يترتب على القول على الله بلا علم من المفاسد الكثيرة والفتنة الخطيرة التي ينشأ عنها الفساد في البلاد وأحوال العباد .

الربا في العصر الحاضر

إذا عرفت - أخي المسلم - ما سبق صفة ربا الجاهلية وحقيقة وصوريه والحال التي شاع فيها الربا بينهم، والعوامل التي كانت من أسباب شيوعه، وما آلت إليه حالة المجتمع حين فشا فيه الربا وصار وصفا غالباً لمعاملاته، وفهمت بطلان دعوى من حاول استثناء بعض صور ربا الجاهلية من التحريم إلى غير ذلك مما سبقت الإشارة إليه.

فأعلم أنك اليوم في زمان وأرض فيها الربا فاشِ، حيث تجرا الكثيرون من الناس على الربا فتباعوا به وأخذوه، وأكلوه، فكان كما روى عن النبي ﷺ، أنه قال: « يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع ».

يعني باسمه وصورته وتخت ستاره، وكما هو الشائع في هذا الزمن، فإننا لله وإننا إليه راجعون. وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم، حيث صار شأن هؤلاء شأن اليهود الذي يستحلون محارم الله بأدنى الحيل، ومن الناس من وقع في الربا الصريح،

وَجَاهِرٌ فِي ذَلِكَ وَصَارَ يُعْلَنُ وَيُدَعَّوْ إِلَيْهِ وَيُغْرِيْ بِهِ وَيَهْبِيْءُ
لِلنَّاسِ فَرْصَهُ وَمَنَاسِبَتَهُ وَصَارَ لِلرِّبَا فِي هَذَا الزَّمَنِ جَهَاتٌ
وَمُؤَسِّسَاتٌ وَشَخْصِيَّاتٌ تَتَوَلَّ تَنْظِيمَهُ وَتَنْفِيذَهُ وَتَوْسِيعَهُ
وَتَثْبِيْتَهُ وَحْمَائِتَهُ وَالدَّفَاعُ عَنْهُ، وَتَحَاوُلُ أَنْ تَقْنَعَ النَّاسَ
بِالرَّضَا بِهِ وَالتَّسْلِيمُ لَهُ بِإِعْتِبَارِهِ حَسْبٌ زَعْمَهُمْ حَاجَةٌ
مُلْحَّةٌ وَضَرُورَةٌ مُعاَصِرَةٌ فَلَا غُنْيٌ عَنْهُ، وَلَا مُحِيدٌ مِنْهُ، وَلَا
بَدِيلٌ لَهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَا يَدْنَدِنُونَ حَوْلَهُ وَيَوْرَدُونَ مِنْ
مُخْتَلِفِ الْأَكَادِيْبِ وَأَنْوَاعِ الشَّبَهَاتِ وَشَتْنِيِ الْحَيْلِ.

وَلَمْ يَعْدَ الطَّرْفَانُ مِنْ يَفْتِيْهِمْ بِحَلِّ بَعْضِ صُورَهُ،
وَنَتْيَاجَهُ لَذَلِكَ عَمَّ الرِّبَا وَظَهَرَ شَرِّهُ، وَعَظَمَ خَطَرُهُ، حَتَّى
صَارَ حَالُ غَالِبِ النَّاسِ الْيَوْمَ طَبَقَ مَا وَصَفَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيهَا يَرَوِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «يَأْتِيُّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا
يَقْنِي أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرِّبَا، فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ أَصَابَهُ مِنْ
بَخَارِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ ٣/٤٤. قَالَ إِبْرَاهِيمُ عِيسَى - وَهُوَ شَيْخُ
أَبِي دَاوُدَ رَاوِيُّ الْحَدِيثِ - : (أَصَابَهُ مِنْ غَبَارِهِ). وَإِذَا كَثُرَ
الْمَسَاسُ قَلَ الْإِحْسَاسُ. فَفِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ عَنْ أَبِي
هَرِيرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لِيَأْتِيَنَّ
عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبَالِيَ الْمَرءُ بِمَا أَخْذَ الْمَالَ». أَمْنُ الْحَالَلِ

أم الحرام»؟! رواه البخاري، الفتح، ٤/٢٥٣، وزاد رزين:
«فإِذْ ذَاكَ لَا تُجَابُ لَهُمْ دُعَوَةً».

والمعنى لا يسأل أحدهم عن الوجه الذي أصاب منه المال هل هو حلال أم حرام؟ لأنه يطلب المال بأي وجه تيسر له أخذته به، فلا يبالي بحكم الله فيه ولا بخطر عقوبة مخالفته عاجلاً أو آجلاً! وأنهم عند ذلك يدعون فلا يستجاب لهم وقد تنزل بهم المصائب وتظهر فيهم الفتنة فيسألون الله صرفها والعافية منها فلا يستجاب لهم بسبب أكلهم الحرام، كما في الصحيح عنه ﷺ، «ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذّي بالحرام، فأني يُستجاب لذلك». صحيح سلم

. ١٠١٥

فإذا عرفت زمانك فخذ بأسباب النجاة معتمداً على الله ومتوكلاً عليه، مستعيناً به، لعله يسلفك من الriba بحوله وقوته، فإنك إذا كنت صادقاً في ذلك - يعلم الله ذلك من قلبك - يسر الله لك أمرك، وشرح لك صدرك، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مُخْرِجًا﴾. ويرزقه من

حيث لا يحتسّب ومن يتوكّل على الله فهو حسبي، إنَّ الله
بالغ أمره، قد جعل الله لكل شيء قدرًا». [الطلاق،
الأياتان ٢ ، ٣] ، وقال سبحانه : «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ
أَمْرِهِ يُسْرًا». [الطلاق، الآية ٤] ، وقال تعالى : «وَمَا جَعَلَ
عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ». [الحج، الآية ٧٨] ، فلم
يحرّم الله سبحانه شيئاً وبه نفع للمسلمين، أو بهم
ضرورة إليه، ولم يحل شيئاً إلا لما فيه من الخير واليسر
وعظيم النفع، وقد «أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا».
[البقرة، الآية ٢٧٥].

معاملات ربوية معاصرة

يقع كثير من الناس اليوم - دون علم من غالبيهم وبتأويل من بعضهم وتعتمد من البعض الآخر - في معاملات ربوية هي في الحقيقة تطبيقات لصور ربا الجاهلية التي مرت بك، أو فروع منها أو تلتقى معها بوجه من أوجه الشبه ، المهم أنها من الربا المحرم المسووم عاجلاً وأجلأً فمن ذلك :

الأولى : الإقراض النقدي بفائدة :

وتصفتها أن يقرض شخص غني أو مؤسسة مالية شخصا آخر أو جهة استثمارية شيئاً من المال لمدة معينة شهر أو سنة أو ما بين ذلك على أن يرد المستقرض عند حلول الأجل - إضافة إلى أصل القرض - زيادة «يسموها فائدة» ، تقدر بنسبة مئوية محددة مقابلبقاء القرض في ذمة المستقرض مدة الأجل .

وهذا يسمى عند بعض الفقهاء (ربا القرض) ، لأن المقرض يسترد أفضل مما أقرض . وقد سبق أن القرض مع شرط الزيادة وجريان ذلك عرفاً (كما هو واقع القرض في

البنوك الربوية) هو أحد صور ربا الجاهلية الذي جاءت النصوص القاطعة الصريحة من الكتاب والسنة بتحريمه.

بل هو يجمع كل صور ربا الجاهلية التي سبقت الإشارة إليها.

فهو ربا قرض : لأن الفائدة يتفق عليها ابتداء عند القرض.

وربا نسيئة : لأن الفائدة تؤخذ عليه مقابل تأجيل المال في ذمة المستقرض (خصوصاً إذا تأخر التسديد عن الأجل المحدد).

وربا فضل : لأن المقرض يأخذ جنس ما أقرض وزيادة، وقد جاء في [صحيح مسلم ١٥٨٥]، عن عثمان - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين».

وفي جواب لسماحة مفتى الديار السعودية الشيخ محمد ابن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - عن استفتاء نصه:

إن بعض الناس يقترضون مبالغ من البنوك بفائض

- فائدة - زعموا قدره ٩٪؟

قال : نفيذك أن هذا عين الربا المحرم ، ولا يجوز بحال اتفاق عليه المسلمين ، وما يعمله بعض الناس ليس بحجة على جوازه ولو كثروا . أـهـ .

قلت : فالمقرض في هذه الصورة آكل للربا والمقرض مؤكله وكلاهما ملعون على لسان محمد ﷺ ، متعرض لما توعد الله به الذين يأكلون الربا كما جاء في القرآن .

الثانية : تأجيل الدين الحال إلى أجل آخر نظير زيادة : وهذا يقع فيه بعض الناس والمؤسسات ، حين يكون لهم على آخر دين فإذا حلّ أجل تسديده قالوا للذى عليه الدين : إما أن تسدّد أو يبقى عندك بزيادة «فائدة» قدرها كذا وكذا .

وهذا في حكم الجاري عرفاً عند مؤسسات الربا لكن قد يتفق الطرفان ويتفاوضان على مقدار النسبة في المائة .

وذلك حقيقة ربا الجاهلية المضاعف ، حيث يقول الدائن من أهل الجاهلية للمدين عند حلول الأجل : إما أن تقضي ؟ وإما أن تربى ؟ وهو الذي نزل بشأنه قوله

تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تأكِلُوا الرِّبَا أَضْعافًا مضاعفةً واتقُوا اللَّهُ لعلَّكُمْ تفلحُونَ واتقُوا النَّارَ الَّتِي أُعَدَّتْ لِلْكَافِرِ﴾ . [آل عمران، الآياتان، ١٣٠، ١٣١] ، وقد سبق تفصيل ذلك في صفة ربا الجاهلية .

ومنه أيضًا ما يفعله بعض العامة - الذين مردوا على الربا - حيث يقول الدائن منهم لمدينه، إذا كان له عليه عشرة آلاف ريال أو دولار قد حل أجل تسديدها ولم يستطع وفاءها : أنا أعطيك هذه العشرة بأحد عشر إلى سنة من أجل تسديد دينك الحال .

الثالثة : بعض المدائعات :

وهي التي يتفق فيها الدائن والمدين على الدرهم أو لا، فيحددان المبلغ فيقول الدائن - مثلاً - أبيعك أو أعطيك العشر أحد عشر أو أكثر، ثم بعد الاتفاق على البيع والمبلغ يذهب الدائن إلى محل تجاري ويشتري منه بضاعة معينة شراءً صوريًا ليس له به غرض سوى التوصل إلى بيع الدرهم بأكثر منها، ولذا تجده لا يساوم ولا يقلب السلعة ولا يفتش عن العيوب ولا يحوزها خارج المحل .

ثم بعد هذا الشراء الصوري يبيعها على المستدين على ما اتفقا عليه، ثم يعود المستدين فيبيعها على صاحب المحل، وينخرج بدراجم.

فحقيقة هذا البيع ربا، لأن المتعاقدين لا يريدان البيع، وإنما احتالا على بيع الدرارهم بالدرارهم، فالدائن أراد الربع والمدين أراد الدرارهم، وأدخلوا هذا العقد الصوري بينهما احتيالاً ومخادعة. وقد نهى الرسول ﷺ، عن بيع الدينار بالدينارين.

وعن بيع السلع قبل أن تنقل، ويحوزها التجار إلى رحالم أي محالهم.

فلا بد عندما يشتري إنسان بضاعة من محل أن يستلمها وينقلها من مكانها إلى محله، ولو من جهة من السوق إلى جهة أخرى. ففي صحيح مسلم ١٥٢٧ عن ابن عمر - رضي الله عنها - قال: «كنا في زمان رسول الله ﷺ، نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه». وفيه أيضاً ١٥٢٦. أن رسول الله ﷺ، قال: «من اشترى طعاماً فلا يباعه حتى يستوفيه ويقبضه».

فاجتمع في هذه الصورة جملة من المنكرات هي:

- ١- بيع الدائن لما لم يملك.
- ٢- بيع المدين السلعة قبل قبضها وحياتها حيارة شرعية.
- ٣- وبيعها على من اشتريت منه، وهذا إن كان عن اتفاق وتواطؤ مسبق فهي «مسألة العينة»، مع الاحتيال على بيع الدرارهم بأكثر منها.

ومن جديد ما عند أهل هذه المدaine الخاسرة أنهم بدأوا يداينون درارهم صراحة ومجاورة إلى أجل مع الفائدة المشروطة، فيقول أحدهم مثلاً للآخر: أبيعك عشرة آلاف دولار بثلاثة عشر ألفاً أو أقل أو أكثر مدة سنة.

وهذا ربا صريح لأنه بيع للهال بمثله وزيادة فيجتمع فيه نوعاً الربا، ربا الفضل، وربا النسيئة، نعوذ بالله من الخذلان وأسباب الخسران.

الرابعة : بيع العينة :

وهي أن يبيع شخص سلعة على شخص آخر بشمن

معلوم مؤجل ثم يشتريها منه بعد ذلك بثمن أقل مما باعها به نقداً.

سميت عينة لأن البائع رجع إليه عين ماله حيث اشتري من صاحبه نفس السلعة بثمن أقل فكان غرضه من هذا البيع الربا فقط.

ولأن المشتري حصل عين النقد، فإنه إنما اشتري السلعة لبيعها على صاحبها بثمن يقابضه حالاً ليقضي به غرضه، فجعل السلعة وسيلة إلى ذلك، فحقيقة هذه المعاملة أنها «بيع دراهم بدراهم مثلها وزيادة» - كما في الصورة التي قبلها - وهذا هو الربا المحرم، استحل باسم البيع ! وصورته كما في الحديث المروي عن رسول الله ﷺ، قال: « يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع ».

وهذا الاحتياط البشع موجب للذلة والهوان، كما يروى عنه ﷺ، قال: « لئن تركتم الجهاد وأخذتم بأذناب البقر وتباعتم بالعينة ليلزمكم الله مذلة في رقابكم لا تنفك عنكم حتى تتوبوا إلى الله وترجعوا على ما كنتم عليه ». الفتح الرباني ٤٤ / ١٥ .

تشييع هذه المعاملة اليوم دليل على نقص في الدين ،

وتحقق أسباب الذلة والهوان.

الخامسة : بعض معاملات الصاغة :

أ - وذلك أن بعضهم يشتري من أحد الناس حلياً مصاغاً من ذهب أو فضة بقيمة معينة، ثم يبيع عليه حلياً آخر من جنسه لكنه مختلف عنه في النوع أو الوزن والقيمة دون أن يعطيه قيمة الخل الأول أو يستلم منه قيمة الخل الآخر.

وهذا ربا لأن فيه بيع الذهب أو الفضة بجنسه، مع تفضيل أحد المبتعين، فقد نهى عنه النبي ﷺ، بقوله : «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، أبي الفضة بالفضة إلا وزناً بوزن، مثلًا بمثل ، سواء بسواء». رواه مسلم ١٥٨٤ . والطريقة الصحيحة هي أن يسلم الصاغ للبائع قيمة الخل الأولى، ثم إن شاء اشتري منه الخل الثاني بنفس القيمة أو بأقل أو أكثر، أو يشتري من غيره، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم ، قال الرسول ﷺ : «الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلًا بمثل والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلًا بمثل ، فمن زاد أو استزاد

فقد أربى». مسلم ١٥٨٨.

ب - وبعدهم أيضاً يبيع على أحد الناس شيئاً من الحلى أو يشتريه منه بريالات معلومة، لكن لا تسلم قيمة هذا المبيع حال البيع، وإنما يسلم جزء منها أو تؤجل إلى آخر النهار أو إلى اليوم الثاني مثلاً، وهذا ربا، لقوله عليه السلام : «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدأ بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شتم إذا كان يدأ بيد». مسلم ١٥٨٧.

ف عند بيع أحد هذه الأشياء بجنسه لا بد من المئالة والتساوي وأن يكون ناجزاً أي مناولة في مجلس العقد.

أما إذا بيع أحد هذه الأصناف بغير جنسه فلا يشترط التمايز والتساوي، وإنما يشترط المناجرة أي أن يكون يدأ بيد، وهذا معنى ما جاء في الحديث الآخر، قال رسول الله عليه السلام : «ولا تبيعوا شيئاً غائباً منه بناجر إلا يدأ بيد». مسلم ١٥٨٤.

ومثل هذا يقع فيه كثير من بيعون ويشترون بالسبائك الذهبية محلياً أو دولياً، فإنه يحصل بيع الغائب بالحاضر، فلا يحصل التقابل بينهما، وكذلك كثيرون من الذين بيعون العملات بعضها ببعض، لا يحصل بينهم الاستلام والتسليم في المجلس.

مسائل وفتاوي في موضوع الربا

فتوى رقم ٢٧٣٥ وتاريخ ٢١٣٩٩ هـ

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على رسوله محمد
وآله وصحبه وبعد . . .

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
على الاستفتاء المقدم لسماحة الرئيس العام المحال من
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ٢/٢٠٣٠ في
١٤١٣٩٩ هـ ونصه :

أن مسألة حساب الودائع وحسابات التوفير الذي
يعامل بها في البنوك الرسمية، لا أدرى ما حكمها؟ ففي
نظر بعض الشيوخ جائز، لأن المال المودع يستعمل في
التجارة، وفي نظر بعض الشيوخ حرام لوصفهم هذه
المسألة مسألة الربا ومشيئاً حكم الله تعالى في قوله جل
وعلى: «وأحل الله البيع وحرم الربا». فنرجو من
حضرتك بيان وإيضاح حكم الودائع وحسابات التوفير؟

وأجابت بما يلي :

(لا شك في تحريمأخذ الفوائد وحساب التوفير لعموم الأحاديث في تحريم ربا الفضل والنسبيه .

وقد سبق أن ورد إلى اللجنة الدائمة سؤال مماثل لهذا السؤال أجابت عنه بالفتوى الآتي نصها:

لا شك أن فوائد الأموال المودعة في البنوك حرام، وهي من ضروب الربا، لا يجوز أخذها، ولا الدخول مع البنك عند الاستيداع في اشتراطه، لقوله عليه السلام، فيما رواه مسلم عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء يدأ بيد». .

ولقوله عليه السلام، فيما أخرجه الشيخان عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها شيئاً بناجز». وفي لفظ رواه أحمد والبخاري «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر

والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل
يبدأ بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الأخذ والمعطى فيه
سواء».

ولا يخفى أن العملات الورقية حلّت محل الذهب
والفضة في الثمنية فصار لها حكمها، ويجري فيها من ربا
الفضل وربا النسيئة ما يجري في الذهب والفضة).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه
وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،

عضو	عضو
عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود
نائب رئيس اللجنة	نائب رئيس اللجنة
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي

فتوى رقم ٢٥٤٣ وتاريخ ١٠/٩٩/١٤٩٩هـ

الحمد لله والصلوة والسلام على رسوله وآلـه وصحبه
وبعد . . .

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

على الاستفتاء المقدم إلى سماحة الرئيس العام والمحال
إليها من الأمانة العامة هيئة كبار العلماء برقم ٢/١٤٨٢
وتاريخ ١٣٩٩/٧/٢٢هـ وأجابت عن كل سؤال عقبه
بما يناسبه.

س ١ : لدى محل تجاري لبيع الذهب وطريقي في
إخراج زكاته هي إحصاء الوزن الإجمالي
للذهب وإخراج زكاته بنسبة ٥٪ من قيمته
بالريال السعودي سنويًا، والاستفسار هو: هل
أخرج زكاة هذه السنة التي تم الوزن فيها أو
زكاة الوزن في السنة التي سبقتها؟ أفيدونا
يرحمكم الله.

ج : تخرج زكاة الذهب بموجب وزنه وقت إخراج
الزكاة عند تمام كل حول.

س ٢ : اشتريت دكاناً بـمبلغ (٩٠٠,٠٠٠) تسعمائة
ألف ريال سعودي، سددت منه حتى الآن مبلغ
سبعمائة ألف، وبباقي ٢٠٠ ألف مع العلم أنني
اشتريت هذا الدكان لغرض سكناه والعمل فيه
فهل تجب عليّ زكاة فيه؟

ملاحظة : مع العلم أن الدكان المشترى
فاضي ولم يؤجر حتى الآن.

جـ : لا زكاة في قيمة هذا الدكان المشترى للاقتناء
سواء استعملته أنت أو أجرته لكن إذا أجر
وقبضت الأجرة فيها الزكاة، إذا حال عليها
الحول وبلغت نصاباً بنفسها، أو مضمومة إلى
غيرها مما لديك من نقد أو عروض تجارة، لما
روى أبو داود - رحمه الله - عن سمرة بن جندب
- رضي الله عنه - قال : «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع».

س ٣ : المحاصل حالياً في بيع الذهب الآن يأتي شخص
معه ذهب مستعمل، يرغب في استبداله بذهب
جديد، فتتصرف كالتالي أشتري منه ذهب
القديم بسعر أقل من الجديد، لأنه يحتاج إلى
صياغة وأجرة جديدة، وبعد ذلك أسلم له
قيمته نقداً وبعد الاستلام أوزن له الذهب
الجديد حسب سعر السوق الذي يباع، أي
بسعر أعلى من المستعمل بحكم جدته، مع

العلم أنه ليس هناك شرط في أن يشتري مني فأنا
خicher إن أراد أن يشتري مني أو من غيري.
أفيدونا في صحة ذلك.

ج : ما ذكرت في سؤالك أنك تشتري الذهب وتسلم
قيمتها لصاحبها ثم تبيع عليه الذهب الجديد
بسمنه المعروف من دون مشارطة لا حرج فيه،
لأن الواجب أن تدفع قيمة الذهب المباع عليك
نقداً إلى صاحبه، وهو بال الخيار بعد إن شاء
اشترى منك ذهباً جديداً، ودفع قيمته نقداً ولا
يضره لو كانت نقودك التي دفعت إليه ضمن ما
دفعه لك لأن بيع الذهب بالفضة أو بأي عملة
لا يجوز إلا يدأ بيد.

وبالله التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصـحـبه
وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء

عضو

عبدالله بن غديان

عبدالله بن قمود

الرئيس

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

نائب رئيس اللجنة

عبدالرزاق عفيفي

فتوى رقم ٣٦٢٠ وتاريخ ١٤٠١/٥/٢٠١٩هـ

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على رسوله محمد
آلـه وصـحبـه وـبعـد . . .

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
على الاستفتاء المقدم لسماحة الرئيس العام المقيـد برقم
٥٨٠ في ٢٦/٣/١٤٠١هـ.

مضـمونـه أـنـه يـعـمـلـ بـأـحـدـ الـبـنـوـكـ فـهـلـ الـعـمـلـ فـيـ الـبـنـوـكـ
الـتـيـ تـتـعـاـمـلـ بـالـرـبـاـ حـرـامـ أـمـ مـبـاحـ إـذـاـ كـانـ حـرـاماـ فـهـلـ
يـسـتـقـيـلـ؟

وأجابت بما يلي:

الـعـمـلـ فـيـ الـبـنـوـكـ وـهـيـ بـوـضـعـهـاـ الـحـالـيـ تـتـعـاـمـلـ فـيـ الـرـبـاـ
حرـامـ، فـلـاـ يـجـوزـ لـكـ انـ تـسـتـمـرـ فـيـ الـعـمـلـ فـيـ الـبـنـوـكـ الـذـيـ
تـعـمـلـ فـيـهـ، وـسـبـقـ أـنـ وـرـدـ إـلـىـ الـلـجـنـةـ الدـائـمـةـ سـؤـالـ مـاـثـلـ
هـذـاـ السـؤـالـ أـجـابـتـ عـنـهـ بـالـفـتـوـىـ رـقـمـ ١٣٣٨ـ فـيـ
٤/٦/١٣٩٦ـ الـذـيـ نـصـهـاـ:

أـكـثـرـ الـمـعـاـمـلـاتـ فـيـ الـبـنـوـكـ الـمـصـرـفـيـةـ الـحـالـيـةـ يـشـتـمـلـ عـلـىـ
الـرـبـاـ وـهـوـ حـرـامـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـإـجـمـاعـ الـأـمـةـ، وـقـدـ حـكـمـ

النبي ﷺ، بأن من أعن آكل الربا وموكله بكتابه له أو
 شهادة عليه، وما أشبه ذلك، كان شريكاً لآكله وموكله
 في اللعنة والطرد من رحمة الله ففي صحيح مسلم وغيره
 من حديث جابر - رضي الله عنه - «لعن رسول الله ﷺ
 آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه، وقال: هم سواء».
 والذين يعملون في البنوك المصرفية أعون لأرباب
 البنوك في إدارة أعمالها كتابة أو تقيداً أو شهادة أو نقلأً
 للأوراق، أو تسليمها للنقد، أو تسليمها إلى غير ذلك مما
 فيه إعانة للمرابين وهذا يعرف أن عمل الإنسان
 بالمصارف الحالية حرام، فعلى المسلم أن يتتجنب ذلك
 وأن يتقي الكسب من الطريق التي أحلها الله وهي
 كثيرة، وليتق الله ربّه ولا يعرض نفسه لللعنة الله ورسوله،
 وفيها الكفاية إن شاء الله .

وبالله التوفيق . وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآل
 وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والفتاوى

عضو	عضو
عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود
رئيس	نائب رئيس اللجنة
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاقي عفيفي

فتوى رقم ٨٨٣ وتاريخ ١٤٠٥/١٣/٢٠١٣هـ

الحمد لله والصلوة والسلام على رسوله وآلـه وصحبه
وبعد . . .

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
على السؤال المقدم إلى سماحة الرئيس العام ، والمحال
إليها برقم ٣٢٥ في ٢/٣/١٤٠٥هـ ونصه :

استفتي سعادتكم عن معاملة البنك هل هي ربا أم
جائزـة؟ لأنـ فيه كثيراً من المواطنين يدينون من البنوك
يأخذـون فلوسـاً ويردون فلوسـاً فهل ذلك جائزـ أم حرام
أفيدـونا جزاكم الله خيراً.

وأجابـت بما يلي :

يحرم على المسلم أن يفترض من أحد ذهباً أو فضة أو
ورقاً نقدياً على أن يرد أكثر منه ، سواء كان المقرض بنـكاً
أم غيره ، لأنـ ذلك ربا ، وهو من أكبر الكبائر ، ومن تعامل
هذا التعامل من البنـوك فهو بنـك ربوـي .

وصلـ الله على نبيـنا محمدـ وآلـه وصحـبه وسلمـ .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو
عبدالله بن غديان	عبدالله بن قمود
الرئيس	نائب رئيس اللجنة
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالرازق عفيفي

فتوى رقم ٤٤٩٠ وتاريخ ٣٠/٣/٤٤٩٠هـ

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على نبينا محمد وآل
وصحبه وبعد . . .

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
على السؤال المقدم لسماحة الرئيس العام ، والمقيد في إدارة
البحوث برقم ٣٧٥ في ٢٧/٢/١٤٠٢هـ الآتي نصه :

أفيدكم أن لدى خمسة عشر سهماً من أسهم رأس مال
حيث اشتريتها عندما طرحت للاكتتاب ، واسمع أن
نظام هذا البنك - من قبيل وقال - لا يخلو من تعامله المالي
من الربا ، والآن طرحت أسهم جديدة للمساهمين
القدامى وأتردد في شرائها بل اعتزم بناء على فتواكم
التخلص حتى من الأسهم القديمة .. الآن انقدوني
بفتوى سريعة . إما بالتخليص من الأسهم القديمة وكيف

علمًا بأن قيمة السهم في الأسواق المالية الآن أكثر من الضعفين؟ الآن البنك يصرف أرباحاً بواقع ٨٪ فهل استلمها؟ وإما بالاحتفاظ بهذه الأسهم وشراء الجديدة إذا كان ذلك جائزًا شرعاً؟

وأجابت بما يلي :

أولاً : الاشتراك في البنوك التي تتعامل بالربا كالبنك المذكور حرم للأدلة الواردة في تحريم الربا وفي تحريم التعاون على الإثم والعدوان.

ثانياً : يجب على من اشتراك فيه أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى ، وأن يسحب رأس ماله فقط تخلصاً من الربا المحرم بالكتاب والسنّة وإجماع المسلمين .
قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَّوْا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ . إِنَّمَا تَفْعَلُونَ فَإِذَا نَزَّلْنَا عَلَيْكُمْ فِي الْأَيَّامِ الْحُسْنَى مِمَّا لَمْ يَرَوْا فَلَا يُنْهَا يَدُهُمْ عَنْ مَا يَرَوْنَ فَلَا يُظْلَمُونَ﴾ . [البقرة، الآياتان ٢٧٨ ، ٢٧٩].
وبالله التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

عبد الله بن غديان

عضو

عبد الله بن قمود

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم ٥٧٥ وتاريخ ٢١/٧/٤٠٣ هـ

الحمد لله والصلوة والسلام على رسوله وأله وصحبه

وبعد . . .

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
على السؤال المقدم إلى سماحة الرئيس العام ، والمحال
إليها برقم ١٢٨٢ في ٦/٧/٤٠٣ هـ ونصه :

إنني بياع مشتري وحيث أن فيه شخاً يريد مني ذهبًا
اشترى له وأبيعه منه بمكاسب الثالث إلى أجل مسمى أي
يطلب مني مهلة لمدة سنة فلذا أرجو من الله ثم من
فضيلتكم بيان لي ما هو الحكم في بيع الذهب لمدة معينة
وأخذ فيه ثلث المكاسب وما هو الثالث للبيعة إلى أجل؟
وأسأل الله أن يوفقنا جميعاً لما فيه الخير.

وأجابت بما يلي :

لا يجوز بيع الذهب أو الفضة بالذهب أو الفضة إلى أجل ، وكذلك لا يجوز بيع الذهب أو الفضة بالورق النقدي إلى أجل ، لما في ذلك من ربا النساء ، ولما فيه أيضاً من ربا الفضل . إذا تمتد جنس العوضين وزاد أحدهما على الآخر ، وبذلك يتبين تحريم ما سألت عنه من بيع الذهب بمكاسب الثالث إلى أجل إذا كان العوضان ذهباً أو فضة أو ما يقوم مقامهما من الورق النقدي .

وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء

عضو	عضو
عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود
الرئيس	نائب رئيس اللجنة
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي

فتوى رقم ٣٤٩ وتاريخ ١٠/٩/١٤٠٠هـ

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على رسوله محمد
وآلـه وصحبه وبعد . . .

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
على الاستفتاء المقدم لسماحة الرئيس العام ، والمقييد برقم
١١٠٠ في ٢٨ / ٧ / ١٤٠٠ هـ ونصه :

لقد عرض لنا أمر فلابد فيه من التعامل مع البنك
حيث نحتاج إلى كفالة بنكية اسمها كفالة حسن تنفيذ
(أي أن يكون البنك ضامناً حسن تنفيذ الاتفاقية حسب
نصوص العقد) وقد فوجئنا بأن البنك يأخذ أجرة مقابل
هذه الكفالة (خطاب الضمان) الذي يقدمه ورجعنا لما
تيسر لدينا من كتب الفقه البسيطة فوجدنا أن الضمان أو
الكفالة (تبرع) فوقعنا في حيرة من أمرنا وأوقفنا المشروع
حتى نصل للحكم الشرعي الصحيح مقتننا بالأدلة
الشرعية ، فرأينا أن نبعث لفضيلتكم لما بلغنا عنكم من
العلم والتقوى والورع ، لذا نرجو من فضيلتكم أن
تعلمونا رأيكم مقتننا بالأدلة الشرعية هل يجوز أخذ أجرة
على الكفالة أو الضمان ؟

وكذلك عمليات التأمين على البضائع ضد الحوادث
والتأمين على الحياة وما رأي الشرع في مثل هذه العقود؟

وأجابت بما يلي :

أولاً : ضمان البنك لكم بربح على المبلغ الذي يضمنكم فيه لمن تلتزمون له بتنفيذ أي عقد لا يجوز، لأن الربح الذي يأخذة زيادة ربوية محمرة، والربا كما هو معروف حرام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

ثانياً : التأمين التجاري حرام لما يأتي :

١- عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتلالية المشتملة على الغرر الفاحش، لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ، فقد يدفع قسطاً أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن وقد لا تقع الكارثة فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً، وذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ، النبي عن بيع الغرر.
رواه مسلم .

٢- عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية ومن الغرم بلا جنائية أو تسبب فيها، ومن الغرم بلا مقابل أو مقابل غير

مكافي، فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع الحادث فيغمر المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة فكان قماراً، ودخل في عموم النبي عن الميسر في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ﴾. [المائدة، الآية ٩٠] والأية بعدها.

٣- عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنساء، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقد لها فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة العقد فيكون ربا نساء، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نساء فقط، وكلاهما حرم بالنص والإجماع.

٤- عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم لأن كلاً منها فيه جهالة وغرر ومقامرة ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام وظهور لأعلامه بالحججة والسانان وقد حصر النبي ﷺ، رخصة الرهان ببعض في ثلاثة بقوله ﷺ: «لَا سُبُقُ إِلَّا فِي خَفْ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ». رواه

أحمد وأبو داود والنسائي والترمذى وصححه ابن حبان .

وليس التأمين من ذلك ولا شبيهًا به فكان حراماً .

٥- عقد التأمين فيأخذ مال الغير بلا مقابل هوأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية حرم لدخوله في عموم النبي في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مَّنْكُمْ﴾ . [النساء، الآية ٢٩]

٦- في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعاً فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه ، ولم يتسبب في حدوثه وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له . والمؤمن لن يبذل عملاً للمستأمن فكان حراماً . نرجو أن يكون فيما ذكرناه نفع للسائل وكفاية مع العلم بأنه ليس لدينا كتب في هذا الموضوع حتى نرسل لكم نسخة منها ، ولا نعلم كتاباً مناسباً في الموضوع نرشدكم إليه .

وبالله التوفيق . وصلى الله وسلم على عبده ورسوله

محمد وآلـه وصحبه .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء

الرئيس	عضو
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالله بن قعود
نائب رئيس اللجنة	
عبدالرزاق عفيفي	

فتوى رقم ٧٦٣٣ وتاريخ ٦/٤/١٤٠٤هـ

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على رسوله وآل
وصحبه وبعد . . .

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
على السؤال المقدم إلى سماحة الرئيس العام ، والمحال
إليها برقم ١٢٥٥ في ٦/٣/١٤٠٤هـ ونصه :

فإن بعض البنوك تعطي أرباحاً بالبالغ التي توضع
لديها من قبل المودعين ونحن لا ندرى حكم هذه الفوائد
هل هي ربا أم هي ربح جائز يجوز للمسلم أخذه؟ وهل
يوجد في العالم العربي بنوك تعامل مع الناس طبق
الشريعة الإسلامية؟

وأجابت بما يلي :

أولاً : الأرباح التي يدفعها البنك للمودعين على المبالغ التي أودعوها فيه تعتبر ربا. ولا يحل له أن يتتفع بهذه الأرباح . وعليه أن يتوب إلى الله من الإيداع في البنك الربوية ، وأن يسحب المبلغ الذي أودعه وربحه ، ويحتفظ بأصل المبلغ وينفق ما زاد عليه في وجوه البر من فقراء ومساكين وإصلاح مراافق عامة ونحو ذلك.

ثانياً : ابحث عن محل لا يتعامل بالربا ولو دكاناً وضع مبلغك فيه على طريق التجارة مضاربة على أن يكون لك جزء مشاع معلوم من الربح كالثالث مثلًا وإن شئت فضع مبلغك فيه أمانة بدون فائدة.

وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء

الرئيس	عضو
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالله بن قعود
نائب رئيس اللجنة	
عبدالرزاقي عفيفي	

فتوى رقم ٢١٩٩ وتاريخ ١٣٩٨/١١/١٣ هـ

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لانبي
بعده . . . وبعد . . .

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام ، من المستفتى
والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة هيئة كبار العلماء
برقم ٢/١٩٣٥ تاريخ ٦/٢٦/١٣٩٨ هـ والسؤال
مضمونه :

موظف مسلم يعمل بالبنوك الحالية ، وبعض هذه
البنوك تتعامل بالربا فهذا الموظف يعمل بهذه البنوك التي
يوجد بها ربا وله مرتب يقبضه شهرياً فهل هذا المرتب
الذي يقبضه فيه من الربا شيء أم أن أكله حرام عليه؟
كما قال رسول الله ﷺ : «لعن الله كاتبه وشاهده وآكله
ومؤكله». لأن هذا الموظف يكتب في البنوك وهل تجوز
صلاته وصيامه ما دام يعمل في الربا لأن الربا من
الكبائر؟

والجواب : صلاته صحيحة وكذلك صيامه ، وأما حكم

مرتبه فقد صدر فيه فتوى من اللجنة الدائمة
للبحوث العلمية والإفتاء هذا نصها:

أكثـر المعاملات في البنوك المصرفية الحالية يشتمـل على الربـا وـهو حرام بالكتاب والـسـنة وإجماع الأـمـة. وقد حـكم النـبـي ﷺ، بـأنـ من أـعـانـ آـكـلـ الـرـبـاـ وـموـكـلـهـ بـكتـابـهـ لـهـ أو شـهـادـةـ عـلـيـهـ وـماـ أـشـبـهـ ذـلـكـ كـانـ شـرـيكـاـ لـآـكـلـهـ وـموـكـلـهـ في اللـعـنـةـ وـالـطـردـ مـنـ رـحـمـةـ اللـهـ. فـفـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ وـغـيـرـهـ مـنـ حـدـيـثـ جـابـرـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - (ـلـعـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ، آـكـلـ الـرـبـاـ وـموـكـلـهـ وـكـاتـبـهـ وـشـاهـدـيـهـ، وـقـالـ: هـمـ سـوـاءـ). وـالـذـينـ يـعـمـلـونـ فيـ الـبـنـوـكـ الـمـصـرـفـيـةـ أـعـوـانـ لـأـرـبـابـ الـبـنـوـكـ فيـ إـدـارـةـ أـعـمـاـلـهـاـ كـاتـبـةـ أوـ نـقـدـاـ أوـ شـهـادـةـ أوـ نـقـلـاـ لـأـوـرـاقـ أوـ تـسـلـيـمـاـ لـلـنـقـودـ أوـ تـسـلـيـمـاـ لـهـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـاـ فـيـهـ إـعـانـةـ لـلـمـرـابـينـ، وـهـذـاـ يـعـرـفـ أـنـ عـمـلـ إـلـيـانـ بـالـمـصـارـفـ الـحـالـيـةـ حـرـامـ، فـعـلـىـ الـمـسـلـمـ أـنـ يـتـجـنـبـ ذـلـكـ، وـأـنـ يـتـلـقـىـ الـكـسـبـ مـنـ الـطـرـقـ التـيـ أـحـلـهـ اللـهـ وـهـيـ كـثـيرـةـ، وـلـيـتـقـيـ اللـهـ رـبـهـ وـلـاـ يـعـرـضـ نـفـسـهـ لـلـعـنـةـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ.

وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء

الرئيس	عضو
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالله بن قعود
نائب رئيس اللجنة	
عبدالرzaq عفيفي	

فتوى رقم ٥٨٦٩ وتاريخه ٢١/٧/١٤٠٣ هـ

الحمد لله والصلوة والسلام على رسوله وآلـه وصحبه

وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من المستفتى إلى سماحة الرئيس العام، والمحال إليها برقم ١٢٩٧ في ٦/٧/١٤٠٣ هـ ونصه:

فيه شخص طلب من شخص آخر أن يدينه لمدة سنة، فأخذ الدائن مبلغ مائة ألف ريال وذهب هو والمستدين للتاجر. واشترى الدائن بهذا المبلغ طوائق دوبلين كل أربعين طاقة مشموع عليها جميـعاً في صندوق فلما اشتراها الدائن وملكتها وحسبها وعرف عددها وهي في مكانها في الدكان قام وباعها على المستدين الذي معه

بيعاً مؤجلاً لمدة سنة المائة بمائة وعشرين أو العشرة
بإحدى عشر مثلاً. وانتهت المدة واستلم الدائن بعض
حقه، ثم قيل له إن في هذه المسألة ربا فتوقف عن استلام
باقي حقه. فالناجر الذي اشتريت منه هذه البضاعة بنقد
اشتراها من المستدين في الحال، وسلم له ثمنها إلا شيء
بسيط يسمونه السعي فالشراء الأول من صاحب الدكان
وبيعها على المستدين وبيع المستدين على صاحب الدكان
كل هذه الأمور في مكان واحد ووقت واحد ولكن بعد
أن، عدتها الدائن وملكتها وعرف حسابها، وكذلك
المستدين ملكتها وعدتها وعرف حسابها قبل بيعها على
صاحب الدكان. فهل في هذه المسألة ربا وهل يأخذ
الدائن ربحاً من رأس ماله عن مدة التأجيل؟ وما حكم
الدين بهذه الصورة التي يعمل بها أكثر التجار؟ وفيما لو
كانت ليست سليمة من الربا فماذا يعمل بالفائدة؟ وكيف
يمكن إقناع المتعاملين بها؟ وهل يوجد بدليل عنها؟ أفتونا
أجاركم الله من عذاب النار وقعننا وإياكم بالرزق
الحلال وسلام الله عليكم؟

وأجابت بها يلي :

بيع صاحب الدكان طاقات القماش على من سمي دائناً صحيح إذا كانت الطاقات معلومة الصفة والعدد للطرفين، وبيع هذا المشتري هذه الطاقات على من طلب منه ديناً إلى أجل غير صحيح على الراجح من أقوال العلماء، لأنه باعها قبل قبضها من صاحب الدكان بنقلها من الدكان، ولا يعتبر عدتها ومعرفة حسابها قبضاً لها وعلى هذا فليس لمن سمي دائناً إلا المبلغ مائة ألف وعليه أن يرد الزائد عنها إلى من اشتري منه قبل القبض لأن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تتبع حتى يحوزها التجار إلى رحالمهم. أما إذا نقلها من سمي دائناً من الدكان ثم باعها إلى أجل بعد نقلها على من طلب منه مبلغاً فيباعه صحيح، ولو كان بأكثر مما اشتراها به من صاحب الدكان.

وصلى الله على نبينا محمد وآل وصحبه .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

الرئيس
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

نائب رئيس اللجنة
عبدالرزاقي عفيفي

أخطار الربا وأضراره

الربا كسب خبيث محروم مسئوم ، وسحت لا خير فيه ، ولا بركة منه ، بل يجلب الضرر والنقيصة في الدين والدنيا ، والحاضر والمستقبل ، على كل من شارك فيه وأعان عليه ورضي به بأي وجه من وجوه المشاركة والإعانة ، من أخذ أو عطاء أو كتابة أو شهادة أو إعانة بهال أو إجارة لأهله أو تأييد لهم أو شفاعة أو دعاية لهم أو دفاع عنهم أو حماية لهم أو رضا بما هم عليه أو غير ذلك من وجوه التأييد والإعانة لأهل هذه المعاملة الباطلة الجائرة التي حقيقتها المحاداة والمحاربة لله ورسوله والظلم الشديد للعباد فهي معاملة تعتمد على الإثم والعدوان . قال تعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقُوا الله إنَّ الله شديد العقاب﴾ . [المائدة، الآية ٢].

فمعاملة هذه حقيقتها لا شك أن أضرارها كثيرة وعظيمة ، وأن عاقبها وخيمة وأليمة على الفرد والجماعة الذين يشتركون فيها ، وعلى المجتمع الذي يقر ذلك المنكر فلا ينكره ولا يسعى في تغييره أو تحفيظه ، وهي

أضرار محققة معجلة ومؤجلة ، ورد التنبية على كلياتها
وغاياتها في القرآن الكريم ، وفصل كثيراً منها النبي ﷺ ،
تبليغاً لما أنزل إليه من ربه ورأى الناس شواهدها وأثارها
واقعة محسوسة في الأنفس والآفاق فمن ذلك :

١. أنه معصية لله ورسوله

لأن الذي يبيع بالربا أو يعين عليه يخالف ما جاء عن
الله ورسوله بخصوصه . وقد قال تعالى : ﴿فَلَا يُحِدِّرُ الَّذِينَ
يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ
أَلِيمٌ﴾ . [النور، الآية ٦٣] . وفي الصحيح عنه ﷺ ، قال :
«كُلُّ أُمَّتي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى» . قيل ومن يأبى
يارسول الله؟ قال : «مَنْ أطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي
فَقَدْ أَبَى» . [رواه البخاري الفتح ٢١٤ / ١٣] .

وقد بينَ الله سبحانه مصير العصاة وما لهم بقوله :
﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حَدَودُهُ يُدْخِلُهُ نَارًا
خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء، الآية ١٤] .

٢. عدم قبول الصدقة منه

لأنه كسب خبيث ، وقد قال سبحانه : ﴿وَلَا تَيْمَمُوا
الْخَبِيثَ مِنْهُ تَنْفَقُونَ﴾ . [البقرة، الآية ٢٦٧] . وفي الصحيح

عنه ﷺ، قال: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً». [رواه مسلم ١٠١٥].

وروي عنه ﷺ، أنه قال: «ولا يكسب عبد مالاً من حرام فينفق منه فيبارك له فيه». [رواه أحمد في المسند الفتح الرباني ٣/١٥].

٣- رد الدعاء فلا يستجيب الله دعاء أكل الربا
فقد روی عنه ﷺ، أنه قال لسعد - وقد سأله أن يدعو الله له أن يكون مستجاب الدعاء - «أطْبَ مطعْمُكْ تَكُنْ مُسْتَجَابُ الدُّعَاءِ، أَوْ قَالَ تَسْتَجِبُ دُعَوْتَكَ». وفي الحديث الصحيح أنه ﷺ، ذكر «الرجل أشعث أغبر يطيل السفر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأئن يستجاب لذلك». [رواه مسلم ١٠١٥].

٤- نزع البركة من العمر والكسب
وحجة ذلك قوله سبحانه: «يُمْحَقَ اللَّهُ الرَّبَا».

فهذا نصّ كريم ينذر بشؤم عاقبة الربا على صاحبه من كل وجه. فقد يسلط الله عليه أسباب النقص والتلف

من غرق أو حرق أو لصوص أو أنظمة الجحور التي تأخذ منه ما تشاء قهراً وهواناً. وقد يذهب سبحانه من يد صاحبه بالكلية، فلا يبقى منه شيء، وكم رأى الناس من الأثرياء المرابين أو الذين تأسست تجارتهم من الربا وعليه لم تمض عليهم بضع سنوات حتى محق ما بأيديهم حيث علقتهم الديون، وغلقت منهم الرهون، وأخذهم الله بالعذاب الهون فصاروا عالة يتکفرون الناس.

وكم كان مثل هذا المال سبباً في هلاك صاحبه أو تعرضه للمخاطر في أحوال غامضة وظروف قاهرة. وصدق أحد أئمة السلف إذ يقول: «سمعنا أنه لا يأتي على صاحب الربا أربعون سنة إلا محق»، قلت: ولقد رأينا من محق في بضع سنين.

وفي الحديث عن ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ، أنه قال: «الربا وإن كثر فعاقبته تصير إلى قلل». [رواه الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي ٣٧/٢]، وعنده - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ، قال: «ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة». [انظر صحيح ابن ماجه ٢/٢٨].

٥. قسوة القلب وإعراضه عن الخير

فقد نبه النبي ﷺ، على ذلك في معرض التحذير من الحرام حيث قال: «إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينها مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبراً لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه». ثم نبه على أن القلب يصلح بالحلال ويفسد بالحرام. فقال: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب». [متفق عليه الفتح ١١٦ / ١٥٩٩]

وفساد القلب يكون بقوته وإعراضه عن ذكر الله ودهاء، وأكل الربا من أعظم أسباب ذلك، لأنه يقوم على أساس الظلم والتجرب في الأرض والمحادة لله ورسوله، والواقع يشهد أن غالب أكلة الربا يتصرفون بقسوة القلوب وغلوظ الطباع والإعراض عن الخير والبغض لأهله والصد عن سبيل الله. وفي الصحيح عنه ﷺ، أنه قال: «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله». [متفق عليه الفتح ١٠ / ٣٥٩]

وفي الصحيح أيضاً عنه عليه السلام، قال: «ألا أخبركم بأهل النار كل عتل - يعني الغليظ الجافي - جواظ - وهو الجموع المنوع - مستكبر». [متفق عليه الفتح ٥٠٨/٨ ومسلم ٢٨٥٣].

٦. الحرمان من الطيبات

قال سبحانه: «فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حُرِمَنَا عَلَيْهِمْ طَيَّبَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ وَيَصْدِهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا. وَأَخْذَهُمْ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلُهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَاعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا». [النساء، الآياتان ١٦٠، ١٦١].

ففي هذه الآية الكريمة التصریح بأن أخذ الربا وأكل أموال الناس بالباطل كان من أسباب تحريم الله الطيبات على اليهود وهو تحريم قدری وشرعی ، ومن تشبه بهم فهو منهم ، فالمتشبهون من هذه الأمة باليهود فيأخذ الربا وأكل أموال الناس بالباطل ، قد عرضوا أنفسهم أن يصيبهم من جنس ما عاقب الله به اليهود ، وكم عرف الناس في هذا الزمان من الأثرياء الكبار الذين يعيشون في أنفسهم عيشة تعسة في شظف من العيش وسوء الحال

بسبب ما يعتزهم من القلق والخوف والشح والهلع والجزع ، وبعضهم بما أنزل الله بهم من - بأسمه الذي لا يرد عن القوم المجرمين - من الأمراض الخطيرة المستعصية التي يخترون من أجلها عن كثير من الطبيات من الماكيل والمسارب والمناكح ، وسائر أنواع المتع ، وصار حظهم منها النظر إليها فقط ، لتزيد حسرتهم ، وتعظم شقوتهم ، حتى أن بعضهم لا تستقر حياته إلا بتغطية عقله بأنواع المخدرات والمسكرات . «وما ظلمهم الله ولكن كانوا أنفسهم يظلمون» .

٧. ظلم الناس والتعرض لسوء عاقبته

فإن مؤسسات الربا والمعاملين به يظلمون الناس
ظلماً عظيماً متكرراً فإنهم يظلمونهم ابتداء باشتراط الفائدة
«الزيادة» عند البيع والقرض ثم يظلمونهم أخرى عندما
يتذرع وفاء القسط أو الأقساط حين حلول الأجل،
والأخطر في ذلك أن الزيادة تتضاعف تلقائياً كلما تأخر
المال في ذمة المدين حسب النظام الربوي الشائع اليوم،
حتى يكون الربا أضعافاً مضاعفة، ويتهي بمصادر
المربين لممتلكات المحتاجين، وإذا لهم وقفهم حتى

يتركوهم عظيمًا بلا لحم ، بل جسمًا بلا روح بسبب الربا .
وإذا كان كذلك فقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسِبُنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ ، إِنَّمَا يُؤْخِرُهُمْ لِيَوْمٍ تُشَخَّصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ ﴾ . [إبراهيم ، الآية ٤٢] .

وقال سبحانه : ﴿ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴾ [الأنعام ، الآية ١٧١] .

وقال جل ذكره ﴿ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقَهَا وَإِنْ يَسْتَغْيِثُوا يُغَاثُوا بِمَا إِنْ كَانُوا يَعْمَلُونَ يَشْوِي الْوَجْهَ بِشَسَ الشَّرَابِ وَسَاءَتْ مِرْفَقَاهَا ﴾ . [الكهف ، الآية ٢٩] .

وقال جل وعلا : ﴿ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ ﴾ [الحج ، الآية ٧١] .

ولذلك صح عن النبي ﷺ ، أنه قال : « اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيمة ». [رواه مسلم ٢٥٧٨] .

وقال لمعاذ - رضي الله عنه - : « اتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب ». [متفق عليه الفتح ٣/٢٨٣] . مسلم ١٩ .

وبين ذلك فيما رواه الإمام أحمد في مسنده ، أن النبي

رسول الله، قال: «دُعْوَةُ الْمُظْلومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوقَ الْغَمَامِ، وَيَفْتَحُ
هَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ عَزَّزِي وَجْلَانِي لِأَنْصُرَكَ وَلَوْ
بَعْدَ حِينٍ».

فالعامل في تلك المؤسسات الظالمة، ومن يعين هؤلاء
الظلمة بهاله معين على الظلم، فله نصيب من وزرهم،
 ولو كانت نيته طيبة، فإنه لا يستطيع مراعاة أحوال الناس
أو الإحسان إليهم لأنه محكوم بنظام معين، وضع أصلاً
للربا، فمرجعه نظام لا يرحم، ولا يعطف بل يستغل
الظروف لظلم الناس. فيشارك الموظف والعامل والمودع
في هذا الظلم. وشر الناس من ظلم الناس للناس، فإنه
يبيع دينه بدنيا غيره. وقد قال **رسول الله**، في الحديث
الصحيح: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلَى مِنْ أَمْرِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ
فَأَشَقَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلَى مِنْ أَمْرِي شَيْئاً فَرَفَقَ بِهِمْ
فَأَرْفَقَ بِهِ» . [رواه مسلم ١٨٢٨].

٨- انتصار أكلة الربا . غالباً . عن فعل الخير
والإحسان إلى الناس بالقرض الحسن، وإنظار المعاشر
إلى يسره، وتنفيذه كربته ابتغا ووجه الله، فإن من يقرض
المال بالربا «الفائدة» يشق عليه أن يبذل لأحد دون فائدة

مشروطة ، لأن أصحاب الربا يحسبون لأرباح المال خلال فترة معينة حساباً ينسיהם أرباح فعل الخير في الآخرة وقد لا يوفقون لفعل الخير ، ولو ذكروه وعلموا حسن عاقبته وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿أولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالأخرة فلا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينصرون﴾ [البقرة، الآية ٨٦].

٩. الاعتماد على الربا يمنع أهله . غالباً . عن الاستغال بالبضائع التجارية والمشروعات الانتاجية

التي تبني البلاد وتتفنن العباد لأن هذه الأمور في نظر أهل الربا تتعرض للربح والخسارة وهم لا يريدون إلا أرباحاً مضمونة قدر المستطاع - ولو على حساب غيرهم - ولذلك يقتصرون نشاطهم الاقتصادي على العملات والأثمان فقط بوجوه من التعامل كلها ربا من الإقراض بفائدة أوأخذ الفائدة على الديون أو بيع هذه الأشياء بجنسها مع تفضيل أحد المبعين على الآخر أو بيعها دون قرض وحيازة ، أو تشغيلها في بنوك خارجية بالربا ونحو ذلك . أما المصانع والمزارع ونحوها فيندر أن يشاركون فيها .

١٠. ولقد شهد الواقع أن الربا كان سبباً لافلاس كثير من الدول والمجتمعات

لأن الطمع في أرباحه دفع المتعاملين به إلى تحويل أرصادتهم وسحب السيولة النقدية من بلادهم إلى بلدان أخرى قوية ذات نفوذ فتمكن تلك الدول الأخيرة من الهيمنة على هذه الأموال ربما بشكل يعرضها للخطر من عدة جهات، بينما تتعرض بلدان ذوي الأموال للجفاف من السيولة النقدية، وتتعرض لكساد اقتصادي غير متوقع.

١١. كما أن التاريخ يشهد

أن الربا كان هو الوسيلة الفعلية والذرية الواضحة للاستعمار الذي تعرضت له عدة دول إسلامية وغير إسلامية في القرن الماضي، حيث اقترضت تلك الدول الفقيرة من دول غنية بالربا، ثم فتحت أبوابها للمرابين الأجانب فلم تمض بضع سنوات حتى تسربت الثروة التي بيد سكان الدول الفقيرة إلى الأجانب، وحين أرادت تلك المجتمعات الضعيفة الذود عن نفسها استعدى المرابون الأجانب دوهم فتدخلت الدول الغنية تحت ستار

حماية رعاياهم ثم تغلغلت حتى وضعت يدها على سائر شئون تلك المجتمعات والدول الفقيرة فتحقق الاستعمار بجميع أشكاله.

(ومن قرأ تاريخ الاستعمار في شبه القارة الهندية وشمال أفريقيا تبين له ذلك). ولعل مشكلة الديون الدولية القائمة الآن تجدد التذكير بخطر الربا مستقبلاً، لأنها قد تستغل فرصة لخطط تجدد ما وهي من قواعد الاستعمار وبنائه في عدة جهات من العالم.

١٢. وحقيقة لا ينبغي أن تغرب عن البال

وهي أن الربا زنزانة يختنق بها المجتمع نفسه من نواحٍ عدّة، لأنّه يعني في النهاية اجتماع أرصدة ضخمة من أموال الناس بأيدي فئة من الناس تكسبها تلك الأموال نفوذاً كبيراً، وتأثيراً بليراً في المجتمع، لما لها من ديون، وما بيدها من رهون وأموال، وما لها من جاه وعلاقة، مع أنها لا تعمل - غالباً - إلا لما ثبتت أساسها وخدم مصالحها ويوسع أرباحها دون رحمة بالناس أو لطف أو تقدير لأخلاق أو قيم أو مبادئ، كيف وقد استباحت الربا واستحللت حرمتها وأعطت لنفسها حق تعدي حدود الله والوقوع في حماه.

وقد يكون العكس، فحين تفلس هذه الفئة أو طائفة منها لعقوبة يرسلها الله عليها، فإن الضرر يعم الناس المتعاملين معها، فتقع الجهات المسئولة في حرج من كل جهة.

١٣. الربا من الموبقات

أي المهلكات التي تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار. قال ﷺ، في الحديث الصحيح المتفق عليه: «اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله وما هي؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا.. إلخ». [الفتح ١٨١/١٢ مسلم ٨٩]. فذكره مقروناً بالشرك والسحر اللذين هما أعظم الكفر والظلم، وتوعد الله عليهما بالنار دليلاً على شؤم الربا وخطره وسوء عاقبته على أهله في الدنيا والآخرة ولهذا قال سبحانه: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أُثِيمٍ﴾. [البقرة، الآية ٢٧٦].

١٤. أكل الربا سبب لحرب من الله ورسوله وكفر به، وكفى بها خطراً على الشخص والمجتمع في كل شأن من شأنه ومن ذا الذي سيثبت لحرب من الله

رسوله ببدنه أو ماله وعشيرته وكل ما أُتي من قوة. يقول تعالى مهدداً لأكلة الربا: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَاذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ وَرَسُولِهِ﴾. [البقرة، الآية 279].

أي عقوبة لكم على أكلكم الربا، ولا شك أن آثار هذه الحرب مشهودة في واقع الناس ومعلومة، مما يأخذ الله به أكلة الربا من النقص في الأنفس والأموال والثمرات بالحرق والفرق ووجوه ذهاب المال وتلفه بالكلية أو بعضه.

وكذلك ما يصيّهم من أنواع الأوجاع المستديمة التي تکدر صفو الحياة، وتخرمهم الطيبات وأنواع المذلات ومتّع الحياة مع ما يصيّهم من الهم والحزن والعجز والكسل والشّجاع وأسباب القلق وموجبات الأرق وتسلط عصابات الإجرام وأنظمة الجحور على أنفسهم ومتلكاتهم في جهات عدّة من العالم بفنون التسلط والقهر ﴿وَكَذَلِكَ نُؤَلِّ بعضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾. [الأنعام، الآية 129]. وربما ود أحدّهم أن يبذل ماله كله ويعيش عيش الفقراء وطمأنيتهم.

١٥. أكل الربا موجب للعن من الله ورسوله

واللعن هو الطرد، والإبعاد عن مظان الرحمة والإخلاص منها - لكل من اشترك في الربا أكلاً أو إعاناً بأي وجه من الوجوه - كما في صحيح مسلم. عن جابر - رضي الله عنه - قال: «عن رسول الله ﷺ، أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال لهم سواء». [مسلم ١٥٩٨].

والأكل يراد به الانتفاع بالربا في أي وجه من الوجوه، وإنما جاء التعبير بالأكل لأنّه هو الأعم الأغلب، أو لأنّه أول ما يقصد من الربا وأهمه.

وأما الكاتب والشهدود فلهم قاموا به من الإعانة عليه، سواء كان ذلك تبرعاً أو بأجرة، وإذا كان هذا جزاء من اشتراك في عقد واحد من عقود الربا وهو أقل ما يمكن، فكيف بمن أمضى سنوات طويلة من عمره وهو يأكله أو يؤكله أو يكتبه أو يشهد عليه أو يعين أهله بجازة أو خدمة أو دعوة، وتحسين له، ودعاه لأهله، أو يدافع عنهم وينصرهم، وقد قال ﷺ، في الحديث الصحيح: «عن الله من آوى محدثاً». فيمضي فترة ثمينة من عمره وهو عاص لله محارب له متعرض لللعة وسوء عقوبته. وصدق

الله العظيم في وصفه للإنسان بقوله: ﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلَمًا جَهُولًا﴾ . [الأحزاب، الآية ٧٢]. أي ظلوماً لنفسه يحملها ما لا تطيق من البلاء، جهولاً بعاقبة أمره.

١٦. حكم أكل الربا مع علمه بتحريم الله له القتل

قال العلماء: من أصر على المعاملة بالربا ولم يترك الزائد - أي الفوائد - للغرماء فإن قدر عليه الإمام - أيولي الأمر - عزره بما يراه رادعاً من الحبس أو الضرب أو الصلب على خشبة يربط عليها يوماً أو أياماً في موقع متعددة، ليخزنه بين الناس، وإن كان المصرون على التعامل بالربا جماعة محتمين قاتلهم الإمام - أي بعد استتابتهم - إن لم يتوبوا. قال ابن عباس: «من عامل بالربا يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه».

قلت: وقد كتب النبي ﷺ، إلى عتاب بن أبي سيد عامله على مكة، بشأن قوم من أهل مكة طلبوا ماههم من ربا عند الناس بعد الإسلام كتب إليه النبي ﷺ، بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنَّمَا تَفْعَلُونَ فَأُذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ . [البقرة، الآياتان ٢٧٨ ، ٢٧٩].

وقال إن رضوا وإلا فآذنهم بحرب . فقالوا : نتوب إلى الله ونذر ما بقى من الriba فتركوه كلهم . ذكر معنى ذلك [ابن حجر في تفسيره لهذه الآية ١٠٧/٣].

١٧. أكل الriba م التجرب أنه من أسباب سوء الخاتمة لأكله

أي يختتم له بسوء عمله ، ويفتن به صاحبه عند الموت ، ولعل من ذلك أنه يموت مصرًا على أكل الriba فيلقى ربه مرابيًّا عاصيًّا لله ورسوله محاددًا لله ، ظالماً لعباده فيفارق الدنيا على أسوأ حال ، منقلباً إلى أسوأ مآل ، بسبب ما جمعه من مال حرام خلفه وراء ظهره فتحمل وزره وشره ، وتركه لورثته . والمقصود أن المري على خطر أن ينزع منه الإيمان عند موته ، لأن من الذنوب ما يستوجب به صاحبه نزع الإيمان ، ويخاف عليه منه ، ومن ذلك ذنب أخذ الriba فقد ذكر [القرطبي في تفسيره ٤/٢٠٣] عند قوله تعالى : ﴿لَا تأكلو الربا أضعافاً مضاعفة﴾ . [آل عمران ، الآية ١٣٠].

عن أبي بكر الوراق عن أبي حنيفة - يرحمه الله - قال أكثر ما ينزع الإيمان من العبد عند الموت ، ثم قال أبو بكر

فنظرنا في الذنوب التي تنزع الإيمان فلم نجد شيئاً أسرع
نزعًا للإيمان من ظلم العباد.

قلت : وأخذ الربا وفرضه على الناس من أظلم
الظلم، وأعظم العدوان، لأنه قرين القتل ، فحرمة مال
المسلم كحرمة دمه . وفي الصحيح المتفق عليه عنه ﷺ
تقال : ت «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم
حرام» [الفتح ١٤٥ / ٢٨٧٤] .

فقرن بين حرمة الدم وحرمة المال والعرض .

١٨- أكل الربا في شر حالة بعد موته
كما أخبر النبي ﷺ ، عن ذلك بقوله : «رأيت الليلة
رجلان أتياي فآخر جاني إلى أرض مقدسة... الخ.
وفيه قال ﷺ ، فانطلقا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل
قائم وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة فأقبل الرجل
الذي في النهر . فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في
فيه فرده حيث كان . فجعل كلما جاء ليخرج رمي في فيه
بحجر فيرجع حيث كان». وفي آخر الحديث فقيل للنبي
ﷺ ، الرجل الذي رأيته في النهر أكل الربا [رواوه البخاري]

الفتح ٤٣٩/١٢]، هكذا يعذب آكل الربا بعد موته بالسباحة في نهر من دم وتقذف في فيه الحجارة فتقذف به في وسط النهر.

١٩. يوم القيمة يقوم أكلة الربا من قبورهم كقيام المجانين

الذين مسهم الشيطان وكفى بذلك خزيًّا وفضيحة ونذرًا بسوء المستقبل قال تعالى: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخطبه الشيطان من المُس﴾. [البقرة، الآية ٢٧٥]، أي يقومون من قبورهم في صور المجانين، ولعل ذلك من سوء حالمهم، وما يعتزم من وحشة في قبورهم، وما ناهم من عذاب بعد موتهم، وذلك من أجل تعاملهم بالربا المحرم واحتيا لهم على الله بأنواع الحيل «وهو يعلم سرهم ونجواهم» ليستحلوا محارمه ويمكروا بعباده ليأكلوا أموالهم بالباطل بأنواع الظلم، ولا فرائهم على الله بقولهم «إنما البيع مثل الربا».

فكثير منهم يقول ذلك بلسانه أو بحاله وعمله.

فعن سعيد بن جبير قال: «آكل الربا يبعث يوم

القيامة مجنوًنا يخنق»، وعن الضحاك قال : «من مات وهو يأكل الربا بعث يوم القيمة متخبطًا كالذى يتخبطه الشيطان من المس».

٢٠. من مات وهو يأكل الربا

- أي لم يتب منه - فإنه متعدد بالنار التي ﴿أعدت للكافرين﴾، فهي أصلًا عقوبة للكافرين ، لكن من عمل عملهم ، (ومن ذلك أكل الربا) ، فإنه يُعاقب مثل عقابهم ، لأنه أشبههم في ذلك ، «ومن تشبه بقوم حشر معهم» ، ولهذا قال سبحانه : ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُون﴾ [البقرة، الآية ٢٧٥]. أي من عاد إلى أكل الربا بعد علمه بحكمه فهو من أصحاب النار الملازمين لها ملازمة الصاحب لصاحب ، ثم زاد في الوعيد فحكم عليهم بالخلود في النار ، وهو تهديد خطير يتتصدع منه القلب ويقشعر لهوله الجلد ، وهذا يروى عن الإمام أبي حنيفة - يرحمه الله - أنه قال في قوله تعالى : ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أَعْدَتْ لِلْكَافِرِ﴾ . [آل عمران، الآية ١٣١]. هي أخوف آية على المؤمنين لأن الله حذرهم من النار التي أعدت للكافرين .

وإذا كان أخف أهل النار عذاباً من يوضع في أخص
قدميه جمرتان من النار يغلي منها دماغه فكيف بمن يخلد
فيها ، وقد أحاطت به من كل جهة . اللهم زحزحنا من
النار برحمتك فإنك أنت أرحم الراحمين .

الخاتمة

والآن - أخي المسلم - بعد أن عرفت حقيقة الربا، وأنواعه وصفة ربا الجاهلية ، والظروف التي فشا فيها الربا بينهم ، وجهات التأثير والعوامل التي كانت من أسباب ظهوره وانتشاره وما آلت إليه أحوال مجتمع الجزيرة العربية - قبل بعثة النبي ﷺ ، وقبل وضعه ﷺ ، لربا الجاهلية تحت قدميه - في العقيدة والسلوك والسياسة والاقتصاد والعلاقات الاجتماعية .

وتبين لك أن الربا في العصر الحاضر ما هو إلا تطبيق قبيح لربا الجاهلية الأولى ، غاية ما في الأمر تغيير مسماه العام غالباً حيث يطلق عليه :

خدمات بنكية ، نظام مصرفي .

وعند العامة : دينة أو مداينات .

وفي جزئياته يطلقوه عليه : قرض ، فائدة ، حساب توفير ، وداعم إثنان ، خدمات ، ونحو ذلك ، وقد تقرر لديك أن العبرة بالحقائق لا بالسميات ، كيف وقد صح

عن النبي ﷺ، قوله: «ليكونن أناس من أمتي يستحلون المحر - يعني الفرج أي الزنا - والحرير والخمر والمعازف - يعني الغناء والآلة». [رواية البخاري الفتح ١٠/٥١].

وفي رواية «يسمونها بغير اسمها».

فسواء قيل عن الربا: إنه ربا، أو سمي بغير اسمه، فهو حرم ملعون أكله وموكله، ومن أعان عليه.

كما تبين لك - فيما سبق بحمد الله - جملة من أضراره وأخطاره على المرء نفسه في دينه ودنياه وآخرته، وعلى المجتمع من كل جهة عاجلاً وأجلأ. فما أنت فاعل بعد ذلك في مالك هل ستأكل به الربا؟ أم تعين به غيرك عليه. أم ستكون من اتقى الله وكف عن الربا أكلاً وإعانته؟

لا أظنك - إن شاء الله - من سيأكل الربا أو يعين عليه - وقد آمنت بالله ورسوله وعرفت حكم الله ورسوله فيه، وما جاء عن الله ورسوله من الوعيد لمن أكله أو أعan عليه، وأعيذك بالله من ذلك - فإن أكله والإعانته عليه ذهاب للدين والمال وشقاء في العاجل والأجل.

ولكن أخشى عليك أن يذهب بك الشك بالمال
-(ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون)-. أن
يعطيه أولئك الذين فتحوا مخلاتهم للمراقبة، وهبئوا
صناديقهم ليستقبلوا أموال الناس ليظلموا بها الناس،
ويأخذوا الزيادة - الفائدة - بجيوبهم فتحصل على أوزار
ثلاثة :

أحدها : حرمان نفسك من ثواب القرض الحسن
- بلا فائدة مالية - ابتغاء الفائدة عند الله ، الذي يقول :
«إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعِفُهُ لَكُمْ وَيَغْفِرُ
لَكُمْ». [التغابن، الآية ١٧]. ويقول : «مَنْ ذَا الَّذِي
يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفُهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ».
[الحديد، الآية ١١].

وثواب تنفيس كرب المكروب، وإعانة الحاج،
وإنظار المعسر، والصدقة عليه، وقد صح عن النبي
ﷺ قوله : «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُبْرَةً مِنْ كَرْبَلَةِ الدُّنْيَا
نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُبْرَةً مِنْ كَرْبَلَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وَمَنْ يَسِّرَ عَلَى
مَعْسِرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. وَاللَّهُ فِي عُونِ الْعَبْدِ
مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عُونِ أَخْيَهِ». [رواوه مسلم ٢٦٩٩]. وصح

عنه ﷺ «من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة». [رواه البخاري ٥٧ / ٧٠ ومسلم ٢٥٨٠]. وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مِيسَرٍ﴾ وأن تصدقوا خير لكم إن كتم تعلمون». [البقرة، الآية ٢٨٠]، أي إن كان معسرا فأنظروه، أي اصبروا عليه حتى يغنيه الله، أو تصدقوا عليه بالتنازل عن بعض الدين، فذلك خير لكم، وفي الحديث عنه ﷺ، قال: «من أنظر معسراً أو وضع عنه أظلله الله عز وجل في ظله يوم لا ظل إلا ظله». [رواوه أحمد ٤٢٧ / ٣]. وفي صحيح مسلم.

يقول الله تعالى يوم القيمة لمن يسر على المسر وينظر المعسر أنا أحق من يسر. أدخل الجنة.

الثاني : إعانة الاتم . أكل الربا . على الإثم وقد مر بك قوله تعالى : ﴿وَلَا تَعَاوِنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ﴾ . [المائدة، الآية ٤٢]. وقوله ﷺ : «حرمة مال المسلم كحرمة دمه». فإذا أنت صاحب الربا بذلك علىأخذ الزبادة من أخيك المسلم فقد أنته على انتهاك حرمة ماله وهي كحرمة دمه .

وقد مر بك أيضًا أنه يَعْلَمُهُ اللَّهُ، لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال لهم سوء، وأنت خبير أن الإعانة بالمال أعظم من الإعانة بالكتابة والشهادة. وهنا يتبيّن لك أن المال - والحالة هذه - فتنة لا بد أن تتقى شره، كما قال تعالى : «إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فَتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ». فاتّقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيراً لأنفسيكم ومن يُوقَّعُ شُحّ نفسه فأولئك هم المفلحون». [التغابن، الآياتان ١٥، ١٦]. ولن تسلم من شره إلا بفعل ما أمرك الله به واجتناب ما نهاك عنه.

الثالث : المخاطرة بالمال بوضعه عند من يعصي الله به فيحارب الله به ويظلم به عباده. وقد علمت أن الله توعد أهل الربا بالمحق، فإذا أصاب مالهم الحق أصاب مالك معهم لأن العقوبة إذا نزلت عممت، وهذه البنوك في واقع الناس اليوم تفلس وتذهب بأموال الناس، وكذلك تتعرض للسرقة والحرق وغير ذلك، وكذلك الأفراد الذين يعاملون بالربا يتعرضون مثل ذلك.

فأي تفريط أعظم من أن تضع مالك عند من أذنه الله بالمحاربة، وتوعده بالمحق وأليم العقوبة، وكون مالك

- لا سمح الله - يُصاب وهو في بيتك أو سواه بقدر من الله وأنت غير عاصٍ له خير من أن يصاب بالقدر وأنت عاصٍ معين للظالمين ، فلزم التقوى أخرى بالعافية ، وأنت تعلم أن أموال الناس في غالب عصور الأمة المسلمة كانت من الذهب والفضة ، وكان الأمان في كثير من الأحيان أقل منه اليوم ، ولم يحتاجوا أن يضعوها عند الظلمة .

فاحفظ الله يحفظك ، واتق الله يفك السوء والمكروره ،
ولا تضع مالك عند الآثمين «فالبر ما اطمأن إلهي
النفس واطمأن إليه القلب ، والإثم ما حاك في النفس
وتتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك» . [رواه أحمد في
مسنده ٤/ ٢٢٨].

ثم اعلم - أخي الكريم - أن الله تعالى ختم آيات النهي عن الربا والأمر بركره في سورة البقرة بقوله سبحانه : ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ . [البقرة، الآية ٢٨١]. وهي آخر آية نزلت من القرآن الكريم - كما ي قوله بعض أئمة التفسير - فهي آخر وصية ربانية من الوحي المتلو

(القرآن) لم ينزل بعدها شيءٌ من القرآن الكريم وفيها الموعظة للعباد، والوصية بالتقى، والتذكير بسرعة زوال الدنيا وفناء ما فيها من الأموال وغيرها، وإتيان الآخرة والرجوع إليه تعالى ومحاسبته تعالى خلقه على ما عملوا، ومحاجاته إياهم بها كسبوا من خير وشر، ومحذرهم عقوبته، فقال: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَيْهِ ثُمَّ تُوقَّنُ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾. [البقرة، الآية ٢٨١]. ذكر ابن كثير في تفسيره عن ابن عباس - رضي الله عنها - قال: كان بين نزولها وموت النبي ﷺ، واحد وثلاثون يوماً.

فاجعل - أخي المسلم - هذه الوصية الربانية الكريمة بين عينيك فإنك ﴿إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَذَّا فَمُلَاقِيهِ﴾. [الانشقاق، الآية ٦]. فالله المستعان وعليه التكلان وهو حسينا ونعم الوكيل.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٥	تعريف الربا
٥	حقيقة الربا
٥	ربا الجاهلية وصفته
٨	ربا الدين
٩	ربا القرض
١١	ربا الفضل
٢٠	دلالة النصوص على تحريم كل ما ثبت أنه ربا
٢١	شبه مبيح ربا القرض وربا الفضل
٢٧	الربا في العصر الحاضر وصور منه
٤١	فتاوي في مسائل تتعلق بالربا
٦٥	من أضرار الربا وأخطاره
٨٦	الخاتمة

أخي المسلم

انطلاقاً من قوله تعالى: «وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدهونه عند الله هو خيراً وأعظم أجراً». [سورة المزمل، الآية: 19].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوه له». رواه مسلم.

هل تعلم أخي المسلم ماذا تعني الصدقة الجارية؟ إنها تعني الاستمرارية في الأجر وزيادة الحسنات حتى بعد الموت.

إن إدارة الأوقاف بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تسهل لك الاستمرار في العمل الصالح وتعيينك على ذلك وتدعوك للمشاركة وادخار الثواب ل يوم لا نفع فيه الإنسان إلا عمله («يوم لا ينفع مال ولا بنون إله بقلب سليم»). [سورة الشعرا، الآيات: 88، 89]

إن هذا المشروع الوفقي الذي بين يديك الشمار الصالحة والصدقات الجارية - إن شاء الله

ادارة ا

0450222